جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص العام

من إعداد الطالبتين
- حيحاط أمندة
- حساين ليندة

تحت إشراف الأستاذ
- إملول ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --- رئيسا/ة/

الأستاذة: إملول ريمة، أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية------مشرفة ومقررة

الأستاذ/ة:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2021-2022

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "إملول ريمة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "لعايب شعبان"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-ليندة وأمندة -

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى روح "خالتي" الطاهرة رحمة الله عليها

إلى أمي من علمتني بأنه مع بزوغ كل فجر تتحدد نسمات الأمل

وبأن غاية الحياة ليست المعرفة بل العمل

وبأني خلقت للنجاح وليس للفشل

فلك يا "أمي" يا من أنرت دروب حياتي المظلمة

إليك يا بهجة قلبي

أطال الله في عمرك

إلى سندي في الحياة "أبي"

أطال الله في عمره

إلى أختي رفيقتي في الحياة العزيزة والغالية "شهيناز"

إلى اخواتي "فارس" "نسيم" "سامي "

وإلى كل أفراد العائلة "حساين" و"الأصدقاء".

-ليندة -

الإهداء

إلى من سقاني بماءِ الحبِّ على المدى

وأزالَ عن قلبي خوفَ الصّواعقِ والصّدى

"أبي"

ومَن سِواهُ يستحقُّ أن يُهدى

إلى من أرشدَتني لدربِ الهُدى

إلى من مدَّت لمجْدي يدًا

"أُمّي "

إلى من ينبضُ القلبُ باسْمهِم

"أَخواتي"

إلى من فداني بعلمهِ فتعلَّمتُ، وعلى سُلَّم النَّجاح ارتقيتُ، حتَّى أصِلَ

إلى ما اليه

وصلتُ، أساتذتي، أنّي بفضلِكمْ عليَّ أقرَرتُ

إلى كلّ منْ مدَّ لي يدَ العون في مشواري دراستي حافِل

لكُم منّي فائقَ عباراتِ الشُّكرِ والتَّقدير.

-أمندة -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ed : Edition

مقدمة

شهد عالمنا اليوم ظاهرة تركيز القوة الاقتصادية بصورة لم نلمسها من قبل، وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها منذ ظهور فيروس كرونا "كوفيد 19" وانتشاره بين جميع الدول، بدأ أن تداعياته الاقتصادية ستكون كبيرة ومؤثرة على المستويين العالمي والوطني، حيث ما فرضه تفشي الوباء من اتخاد حزمة من الإجراءات والتدابير الوقائية تمثلت في "العزل والحجر الصحي"، التباعد الاجتماعي، المنع من السفر، الإغلاق التام لجميع مؤسسات الدولة: المدارس والجامعات والشركات والمصانع وشركات السياحة ...إلخ، انعكس سلبا على اقتصادات جميع دول العالم خاصة الجزائر، وأدخل النظام العالمي في حالة من الركود.

أضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تألفها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن ذلك تكتلها في تجمعات اقتصادية هائلة تملك رؤوس أموال ضخمة وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة مكنتها من تحسين إنتاجها وملاحق التطورات الاقتصادية المستمرة.

ينشأ التركيز الاقتصادي في مجال الشركات بوسائل متعددة منها الاندماج والشركة القابضة، ...وغيرها، إلا أن الإدماج يكاد يكون أهم تلك الوسائل، إذ يعد من موضوعات الساعة نتيجة الاهتمام البالغ من طرف ذوي الشأن، فقد وصلت مبالغ وأحجام عمليات الاندماج في جميع أنحاء العالم إلى مستويات قياسية غير مسبوقة في الوقت الراهن وتعزى العوامل الرئيسية إلى الأزمة المالية العالمية، ومن ثم الحاجة إلى خلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح، وكذلك ازدياد تدفقات رأس المال عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة بسبب برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق في الدول النامية، وثمة عامل رئيسي آخر وراء ازدياد نشاطات الاندماج يتمثل في ارتفاع مستوى عمولة الاستثمارات التي تبحث عن عائدات أعلى وفرص لتنويع المخاطر وإدراك الكثير من مؤسسات الأعمال للحاجة الماسة إلى الخروج باستثماراتها إلى البلدان الخارجية أو في داخل مناطقها.

أضحى الاندماج بين الشركات ظاهرة اقتصادية لها أسبابها في ظل الحياة المعاصرة، وهو محل الاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني، فاندماج الشركات هو عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين

من قبل، يسمى مشروع الاندماج، تتفقان بموجبه على الاتحاد بينهما عن طريق الضم فتزول بموجبه الشخصية القانونية للشركة المندمجة، أو عن طريق المزج بين شركتين فتنشأ شركة جديدة مع زوال الشخصية القانونية للشركتين.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد 744 إلى 763 من الأمر رقم 75-59 الذي ينظم الشركات التجارية، تلك المواد التي ستكون عدتنا في هذا البحث، وأيضا ما يلزم من نصوص القوانين الأخرى المتعذر الاستغناء عنها، كالنصوص النافذة المتعلقة بالجمعية العمومية غير العادية، ونصوص القانون المدني الجزائري إلى غير ذلك من النصوص والقواعد اللازم استعراض أحكامها، كما يمكننا أن نستعين بقوانين الدول الأسبق منا في هذا المضمار للاستفادة من تجاربها وفق المبادئ القانونية التي أسفرت عنها تلك التجارب، كالقانون الفرنسي والمصري لنتمكن في النهاية من وضع دراسة قانونية وصولا إلى صورة واضحة لمعالم وجزيئات نظام الاندماج.

يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يعد إحدى الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، وهي نتيجة لعلامات التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، حيث أصبح المتعاملون الاقتصاديون يركزون على التكتلات لمجابهة الصعوبات، بالمقابل من ذلك زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة، وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاج، لأجل تداخل المصالح الاقتصادية والمالية، وتشابك العلاقات التجارية الدولية والمحلية وتطورها لتحقيق التركيز الاقتصادي، إذ أنه لا يعد أسلوبا فنيا وإنما أيضا وسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة.

يترتب على اندماج الشركات العديد من المشاكل تتطلب الاهتمام والدراسة، ويتمثل هدف الدراسة التعريف بموضوع الاندماج في التشريع الجزائري، والتشريعات المقارنة، وتوضيح كيفية مواجهة العراقيل والمشاكل التي تواجه الشركات عند اندماجها وبعد اندماجها وكيفية التصدي لها.

من جهة أخرى الوقوف على الآثار القانونية المترتبة بعد تنفيذ عملية الاندماج على كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإدماج، وأثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأهمية القانونية والاقتصادية للاندماج كونه أصبح موضوع الساعة محليا ودوليا، باعتباره من المواضيع الجديدة خاصة في الجزائر، مع قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع، مما تدعوا الحاجة للكتابة فيه، وقيام الدواعي لظهور هذا النوع من الشركات المندمجة.

انطلاقا مما سبق للبحث في موضوع الاندماج، ومعرفة الأسباب التي تدفع بالشركات إلى التوجه إليه، كان لزوما علينا التطرق إلى تفصيل وتحليل مجمل للنظام القانوني المتعلق بالاندماج، ولذا كانت الإشكالية الرئيسية التي انطلقنا منها تتمثل فيما يلي: **ما هي القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بهدف تنظيم عمليات الاندماج الحاصلة بين الشركات التجارية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يجب التطرق لمسار المشرع الجزائري نحو تكريس حرية إنشاء عملية الاندماج بين الشركات التجارية في القانون الجزائري، ما يحتم علينا دراسة أحكام قانون رقم 75-59 الذي ينظم الشركات التجارية والقوانين الضرورية عند تنفيذ العملية المعنية، ولا يكون ذلك إلا بواسطة المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يتلاءم مع ذلك، مع مقارنتها مع بعض التجارب الدولية الشبيهة، وفقا لمنهج مقارن، وكذلك التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة بعد تنفيذ عملية الاندماج.

وتماشيا مع أهمية الموضوع، والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن هذه الدراسة تناولت النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري وذلك من زاويتين: تتعلق الأولى بتكوين عقد الاندماج، وذلك بتحديد كيفية تكريس المشرع الجزائري للشركات التجارية حرية الاندماج وتبيان موقفه ألا وهو عدم تمييزه للشركات الداخلة في عملية الاندماج، بل أجاز لها الاندماج في شركات أخرى ذات الشكل المختلف.

والمشرع الجزائري وضع قيود خاصة على الشركات المعنية بالاندماج، بحيث شكلت هذه القيود نوعا من الرقابة الإدارية عليها خاصة فيما يخص الشركات الأجنبية تعزيزا لأمنها ولتقليص الطموحات وغايات هذه الشركات في التوسع والاحتكار المخفف، إذا ما تعلق الأمر بمجالات ترى الدولة الوطنية أنها حساسة محافظة بذلك على استقرارها وأمنها الاقتصادي **(الفصل الأول)**.

ومن المعلوم أن لكل عملية قانونية آثار تترتب عنها بمجرد تحققها، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق باندماج الشركات التجارية، فإن هذا الأخير ونظرا لأهميته في الاقتصاد الوطني، ينجر عنه آثار تمس الأطراف المعنية سواء كانت على المستوى الداخلي والتي يكون اثارها على الشركات المندمجة والمساهمين أو على المستوى الخارجي الذي يمس الغير بمفهومه القانوني وذلك وفقا لأحكام القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أحكام تكوين عملية الاندماج في القانون الجزائري

يعتبر تطور الشركات من أهم معايير النجاح، خاصة من الجانب التجاري والاقتصادي بالنسبة لمعظم المؤسسات التي ترغب في البقاء، سواء بالزيادة في حصتها والحفاظ على مركزها في السوق الوطني والعالمي، أو من خلال أعمالها المتنوعة أو تحسين التكامل الرأسي لأنشطتها، مما تدفع الأموال الاقتصادية والظروف العامة والمنافسة للشركات إلى التوسع في نشاطاتها وزيادة حجم أعمالها.

تحت تأثير التكنولوجيا في مجال الإنتاج والتشريع، أخذت المشاريع تتطور وتزدهر الذي أدى إلى تحول الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مشاريع ضخمة وكبيرة إذ ترتب على التطور والتقدم التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشأة والمشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق أمالها إذ ظلت منفردة تتصارع فيما بينها.

انطلاقا مما سبق ظهرت الحاجة والضرورة إلى الاندماج، وأضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تألفها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة التجارية والصناعية.

الاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاه شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية، ويتم هذا الاندماج إما بذوبان إحداهما في الأخرى وتسمى طريق الضم، أو بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلهما وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وإن مفهوم الاندماج يقتصر بصورة عامة في اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف الاندماج سواء في القانون التجاري أو المدني، وإنما أشار إليه فقط في القانون التجاري في المادة 744 منه على ما يلي: **"للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج".**

كرس المشرع الجزائري الحرية في إنشاء عملية الاندماج بين الشركات في السوق، الناتج عن تبني النمط الاقتصادي الحر، الذي تشهده الساحة الاقتصادية العالمية في ظل العولمة، يهدف إلى تحقيق الربح **(المبحث الأول)**، لكن من الضروري تدخل السلطة المختصة، وفقا لمبررات من أجل

وضع مجموعة من الإجراءات التي بتم من خلالها إبرام عملية الاندماج، ومراقبة عملية الاندماج وفقا لقواعد المنافسة الحرة **(البحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكريس حرية انشاء عملية الاندماج في القانون الجزائري

نقدر بأن الاندماج وسيلة لتحقيق التركيز الاقتصادي وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة، ويكتسب الاندماج أهمية من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديد الإنتاج وخلق منتجات جديدة وتجويد المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد.

بناء على ما سبق ونظرا لأهمية عملية الاندماج داخل الاقتصاد الوطني والقانوني، والذي نظمه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري في المواد الموافقة من **744 إلى 764**.

كرس المشرع الجزائري للشركات التجارية حرية إنشاء عمليات الاندماج وهذا ما نص عليه في أحكام المادة 744 من ق.ت.ج إذ تنص على أنّه: "**للشركات ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج...**".

بالمقابل من ذلك نجد قانون المنافسة الأمر رقم **03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 نظم أحكام الاندماج بموجب نص المادتين 15 و16 حيث اكتفى قانون المنافسة بالإشارة إليه بموجب الفقرة الأولى من المادة 15: "اندماج بين مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل...".**

قد تندمج الشركات فيما بينها نتيجة تعثر شركة أو انقضائها أو الرغبة في المنافسة واحتكار الأسواق، ونظرا لخطورة وأهمية عملية الاندماج بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني بصورة عامة والشركات الداخلة في الاندماج على وجه الخصوص، فقد حدد المشرع نطاق تطبيق الاندماج أي الشركات التي يجوز لها الاندماج مع مراعاة الشروط القانونية لهذه العملية **(المطلب الاول)**، بالمقابل من ذلك يتخذ الاندماج عدة صور تختلف من الزاوية التي ينظر منها إلى الاندماج **(المطلب الثاني)**، وأخيرا لا بد لنا معرفة أهمية الاندماج داخل الاقتصاد الوطني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

عدم تمييز المشرع الجزائري بين أشكال الشركات في عملية الاندماج

تثير الشركات التجارية عندما ترغب في الاندماج عدة تساؤلات، أولها تتعلق بشكل الشركات التي ترغب بالاندماج، فمن المعروف أن الشركات التجارية لا تنتمي لشكل واحد بل من أشكال مختلفة تناولها قانون الشركات ومن المعروف أيضا أن الشركات المستهدفة بالاندماج أساسا هي الشركات المساهمة، هي أكثر أنواع الشركات التي تميل إلى التركيز الاقتصادي لكن هل هذا يعني أنّ الأشكال الأخرى من الشركات التجارية لا يجوز لها الاندماج لاختلاف شكلها؟

قد ترغب شركة تجارية أجنبية في الاندماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الهدف مما يثير التساؤل هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلف جنسيتهما أو اختلف غرضهما؟

حقيقة مسألة اندماج الشركات التجارية لا تنتمي لشكل واحد أو جنسية أو هدف واحد لا تمر ببساطة، فثمة مشكلات وعوائق عملية كثيرة تثور في هذه المسألة.

أجاز المشرع الجزائري للشركات التجارية الاندماج في شركات أخرى ذات الشكل المختلف، وهذا ما نص عليه في نص المادة 745 من ق.ت.ج على: "**يسوغ تحقيق العمليات المشارة إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف**".

وعليه فإنّ عملية اندماج الشركات داخل القانون الجزائري لا تكون فقط بين شركات تنتمي لشكل واحد أو جنسية أو غرض واحد، بل أجاز المشرع إنشاء عملية الاندماج بين شركات مختلفة الشكل **(الفرع الأول)**، أو إنشاء عملية الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا عملية الاندماج بين شركات مختلفة الغرض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عملية الاندماج بين الشركات ذات الشكل المختلف

يُعرف القانون التجاري بدوره الشركة التجارية، وذلك لأنّ الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه انفرد القانون المدني بتعريفها حسب نص المادة 416 من ق.م.ج: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصاد ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**"[1].

ومن المعروف أن الشركات التجارية تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وأخيرا الشركات المختلطة.

تعتبر إذن شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتنقسم هذه الشركات بدورها إلى ثلاثة أنواع هي: شركة التضامن، والتوصية البسيطة، وشركة المحاصة[2].

بخصوص شركات الأموال فهي لا تعتمد على أشخاص الشركاء ولكنها تهدف إلى جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الذي تسعى إلى تحقيقه وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، تقوم على الاعتبار المالي فقط حيث أنّها ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[3].

تثير الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهي تلك الشركات التي تجمع خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ويندرج تحت هذا النوع شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

---

[1]–أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سيبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص93.

[3]–حديد اميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص.ص17–18.

[4]–حسام الدين عبد الغني الصغير، النّظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص116

لقد جرت العادة في قضايا الاندماج أنّه يقع بين شركتين أو أكثر تنتميا لشكل واحد وعلى الأخص بين شركات المساهمة بعضها البعض لما يخصه المشرع من مزايا لاندماج هذا النوع من الشركات قاصدا بذلك تشجيع تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتكوين شركات قوية تكون قادرة على النهوض بالمشروعات الكبيرة.

غير أنّ السؤال المطروح هو هل يجوز اندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخر، كما لو كانت أحدهما شركة مساهمة مثلا والأخرى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة[5].

على غرار دولة الجزائر إذا ألقينا نظرة إلى القانون المصري لوجدنا أنّه يجيز اندماج الشركات التجارية، بالرغم من اختلاف أشكالها في شركات المساهمة مصرية أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة، وبهذا أجاز القانون المصري اندماج الشركات على اختلاف أشكالها بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة[6].

نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس الذي ينظم الشركات التجارية، حيث نجد أنّه استبعد اندماج الشركات المدنية بل وحصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التجارية **(أولا)**، والمتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري **(ثانيا)**.

أولا: حصر المشرع عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التجارية واستبعاد الشركات المدنية

إذا اشترط المشرع الجزائري أن تكون عملية الاندماج بين الشركات التجارية فقط دون غيرها، معناه أن يقع الاندماج على الأشخاص المعنوية التي تأخذ شكل شركة حسب المادة 744 من ق.ت.ج.

استبعد المشرع الجزائري اندماج الشركات المدنية بل وحصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التجارية[7]، نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط

---

(5)– طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص69.

(6)–حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص112.

(7)–بن معمر زينب، أحكام اندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص27.

الاقتصادي في كثير من الدول ويتضح هذا الدور في تأثيرها على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن الشركات التجارية عرفت تطورا، مقارنة بالشركات المدنية يتضح ذلك أنّه في ظل القانون التجاري الصادر في 1975، الشركات التجارية تنحصر في شركات تقليدية وهي شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة يرجع هذا الوضع إلى النظام الاقتصادي المنتهج في ذلك الحين الذي يقوم على ملكية الدولة لقطاع الإنتاج والتضييق على القطاع الخاص.

تحت تأثير التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الجزائر، وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أدى ما سبق ذكره إلى ظهور الحاجة إلى استحداث آليات قانونية لتشجيع الاستثمار الخاص، فجاء المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري والذي شكل منعرج هام بالنسبة للقانون التجاري في الجزائر ليس بحجم التعديلات التي تضمنها وإنّما كذلك بنوعية الاحكام التي استحدثها[8].

ثانيا: حصر المشرع عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري

تعرف الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، ومن المعروف أيضا أنّها تتوفر للشخص الطبيعي أو الانسان فوفقا لهذا قد تتوافر الشخص المعنوي أو الاعتباري، والشخص المعنوي هو مجموع من الأشخاص يبتغون تحقيق غرض معين[9].

بناء على هذا الأساس جاء المشرع الجزائري صريح في المادة 745-1 كالتالي: "**يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف**"، بناء

---

[8]-هلالة نادية، مطبوعة مقياس الشركات التجارية-شركات الأموال-، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص. ص1، 2.

[9]-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص279.

بناء على هذا الأساس أن كل الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري في قانون التجاري الجزائري يمكنها أن تندمج مع بعضها بعض بغض النظر عن شكلها سواء كانت شركات مساهمة أو شركات تضامن[10].

ينتج عن تمتع الشركات للشخصية المعنوية ذمة مالية قابلة للانتقال على خلاف الشركات الغير المتمتعة ب الشخصية المعنوية، وبالطبع لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، بناء على هذا الأساس يستحيل اندماجها كشركة المحاصة التي ليس لهل رأس مال، والشركة التي تمون في طور التأسيس[11].

انطلاقا من ذلك، عملية الاندماج ستكون طبقا للقانون الجزائري بالنسبة للشركات الراغبة فيه حسب مركز الشركة وموقفها من عملية الاندماج، فكل شركة مهما كان نوعها يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة أما الشركة الدامجة أو الجديدة فلا تكون إلا شركة مساهمة استنادا لذلك يمكن أن تندمج شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو توصية في شركة مساهمة.

ينتج عنما سبق ذكره أنّه يمكن للشركات أيا كان نوعها أن تندمج وتكون شركة جديدة من ذات الشكل أو أي شكل آخر ترغب تماشيا مع القواعد العامة في التأسيس.

ترتب عن الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركات في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن تتم الموافقة على الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذي يزيد الاندماج التزاماتهم[12]، حيث يتضح هذا الأمر في المادة 746 حيث تنص: "**خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأنه العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنّه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع**"[13].

---

[10]–طاهري بشير، مرجع سابق، ص.ص 70، 71.

[11]–حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص8.

[12]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص71.

[13]–أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج عدد 101، صادر 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للشركة أن تندمج ولو كانت في مرحلة التصفية[14]، واعتمادا على ما سبق يظهر أن المشرع الجزائري قد عالج هذه الإشكالية وتشجيعا منه على قيام المشروعات الكبيرة التي سيكون لها شيئا كبيرا في دفع عجلة التنمية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، يتضح أنّه أجاز لاندماج بين شركات تجارية ذات شكل مختلف[15].

الفرع الثاني

عملية الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية

تتمتع الشركة بجميع الحقوق على اعتبارها شخص معنوي، إلا ما كان ملازما لصفة الشخص الطبيعي، وهذا في الحدود التي يقررها القانون، ويترتب على وجود شخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة[16].

يستخدم مصطلح الجنسية للتعبير عن الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة، هذا وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا لقانونهما الوطني ويمكننا أن نرد هذه القواعد إلى ثلاثة وهي: موطن الشركة، مركز النشاط الرئيسي للشركة، وأخيرا جنسية الشركاء أو المديرين.

انطلاقا مما سبق فإنّ لكل شخص معنوي جنسية معينة، فالشركة لها جنسية خاصة تختلف عن جنسية أعضاء المكونين لها، ويفيد تعيين جنسية الشركة في أمور عديدة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصر كل دولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، وبناء على ما سبق جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق خاصة فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وادارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام[17].

ونص المشرع الجزائري في المادة 50-4، 5 من القانون المدني الجزائري على التالي: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في حدود التي**

---

[14]-حماش حياة، مرجع سابق، ص9.

[15]-طاهري بشير، مرجع سابق، ص72.

[16]-البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص105.

[17]-بن معمر زينب، مرجع سابق، ص10.

يقرها القانون..."، كما جاء في نص الفقرة 04 بأنّ: "موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها ...".

ثم جاء بحكم واجب التطبيق في نفس المادة حين نص على أنّ: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في النظر القانون الداخلي في الجزائر..."**[18].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 547-01 من ق.ت.ج على ما يلي: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة"، أما الفقرة 02 من نفس المادة فقد نصت على: "تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"**[19].

انطلاقا من هذه النصوص يتبين أنّ معيار محل نشاط الشركة (الموطن الاجتماعي للشركة) أخذ به المشرع الجزائري كمعيار للجنسية والمقصود به هو المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها القانوني والإداري، وتوجد فيه الهيئات الأساسية لمجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.

بناء على هذا الأساس فإنّ أحكام القانون التجاري تطبق في حالة اندماج شركات تجارية يوجد مقرها الاجتماعي في الجزائر وإن كانت إحدى هذه الشركات تمارس نشاطها بالخارج وكان أغلبية شركائها أجانب، كما تطبق أيضا أحكام القانون التجاري الجزائري على عملية اندماج الشركات التجارية الأجنبية والشركات الجزائرية حيث يكون مقر الأولى في دولتها إلا أنّها تزاول نشاطها في الجزائر[20].

اعتمادا على ما سبق الاشكال يقوم بشأن الاندماج الذي يكون بين شركة وطنية وأخرى أجنبية مقر ونشاط كل منهما في دولتها الأصلية، والسؤال الذي نطرحه الآن هو:

هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتهما؟ وهل يلزم أن تكون جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من نفس جنسية الشركات المندمجة؟

---

[18]-قانون رقم 05-07، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[19]-أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع السابق.

[20]- بن معمر زينب، مرجع سابق، ص12.

من المعروف أنّ الاندماج بين الشركتين أو أكثر جنسية كل منها تختلف عن الآخرين، هي عملية جد معقدة، تفرض تغير جنسية الشركة[21]، وتغير جنسية الشركة مسألة يترتب عنها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية استنادا لذلك ليس من الجائز وطبقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين، وقد نصت المادة 154-2 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أنّه: **"ليست من سلطة ج ع غ ع تغيير جنسية الشركة مالم توجد اتفاقية خاصة..."**[22].

من جهة أخرى لا يوجد نص قانوني مقابل لهذه المادة في التشريع التجاري الجزائري إلا أنّه يتضح حسب ظاهر النصوص الجزائرية أنّه ليس هناك خلاف في أنّ تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج عن نطاق واختصاص ج ع غ ع وتتطلب اجماع المساهمين إذا كان في ذلك مساس بحقوقهم وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم[23].

إنّ اندماج شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتها مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجها لا يمكن أن يخرج من أحد الفرضين: في حالة كون الشركة الدامجة (الجديدة) هي الشركة الوطنية والشركة المندمجة أجنبية **(أولا)**، بالمقابل من ذلك في حالة كون الشركة الجديدة شركة أجنبية والشركة المندمجة وطنية **(ثانيا)**.

أولا: في حالة كون الشركة الدامجة (الجديدة) هي الشركة الوطنية والشركة المندمجة أجنبية

لا تتأثر في حالة الاندماج بطريق الضم جنسية الشركة الدامجة (لا تتغير جنسية الشركة الدامجة الوطنية)، حيث تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية ولا يلزم والحال كذلك إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، لأنّ الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها[24].

وهذا الأمر ينطبق أيضا في حالة الاندماج بطريق المزج بين شركة وطنية وشركة أجنبية، حيث تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة وطنية، في هذه الحالة لا يلزم اتخاذ قرار

---

[21]- طاهري بشير، مرجع سابق، ص76.

[22]- قانون رقم 06-532 لسنة 1966، يتضمن قانون الشركات الفرنسي.

[23]- حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.ص 128، 129.

[24]- مرجع نفسه، ص113.

اندماج الشركة الوطنية المندمجة بالإجماع، لأنّ اندماجها لا ينتج عليه حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في شركة أجنبية على غرار حصصهم أو أسهمهم القديمة، بل ويستمرون بالاحتفاظ بصفتهم في الشركة الجديدة (الشركة الوطنية)، ويتخذ اندماج الشركة الوطنية في هذه الحالة بالأغلبية وفقا لقواعد القانون في مثل هذه الحالة[25].

ثانيا: في حالة كون الشركة الجديدة شركة أجنبية والشركة المندمجة وطنية

في هذه الحالة الشركة الدامجة أو الجديدة تكون هي الشركة الأجنبية والشركة المندمجة هي الوطنية، وعليه فإنّ حكم الحالة مختلف عن الحالة السابقة ففي هذه الحالة يعد الاندماج تغيير لجنسية الشركة أو الشركات الوطنية، وهنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة الجديدة، فإنّ الاندماج يعتبر في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية، وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاص الجمعية العامة للشركة وتتطلب إجماع الشركاء أو المساهمين[26]، مع عدم إجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام إلى شركة أجنبية، وبناء على هذا الأساس أنّه لا يجوز كقاعدة عامة، اندماج شركة جزائرية في شركة أجنبية، وليس أمام الشركة الجزائرية إذا أرادت الاندماج في شركة أجنبية أو معهما لتكوين شركة أجنبية جديدة أن تبادر إلى حل نفسها ونقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع التصفية والوفاء، بكافة التزاماتها قبل الاندماج وعدم إجبار أي شريك أو مساهم على الانضمام إلى الشركة الأجنبة[27].

بالمقابل من ذلك يذهب جانب من الفقه إلى إجازة اندماج شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها، وذلك دون التمتع بمزايا الاندماج وبالطبع فإنّ هذا الرأي يشترط إجماع الشركاء في الشركة الوطنية على هذا الاندماج لما يترتب عليه من تغيير جنسية

---

[25]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة القاهرة، القاهرة، 2012، ص47.

[26]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص77.

[27]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص47.

هذه الشركة الوطنية، غير أنّه يشترط أيضا لصحة هذا الاندماج إتباع الأحكام القانونية التي تنظم اندماج الشركات الوطنية في شركة أجنبية، ولما كان هذا الأمر مما يفتقر إليه التنظيم القانوني القائم، فإنّ هذا الرأي يخلص إلى أن مسألة افتراض اندماج شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها هي مسألة نظرية[28].

انطلاقا مما سبق نصل إلى عدم وجود من يمنع اندماج الشركة الوطنية مع الشركة الأجنبية ذلك بسبب اتساع حجم الاستثمارات والتشجيع عليها، هذا ما يؤكد لنا إمكانية هذا النوع من الاندماج، ويتم هذا كذلك بإدراج شرط التحكيم في عقد الاندماج مع تحديد القانون الواجب التطبيق في حل أي نزاع ينشأ عن عملية الاندماج[29].

الفرع الثالث

عملية الاندماج بين شركات مختلفة الغرض

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره وحدده نظامها، أي موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال هذه الشركة لاستثماره بما يخدم مصالح الشركة والشركاء[30]، حيث يعد الغرض عاملا هاما من العوامل التي تدفع الجمهور للإقبال على الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس، إذا لا يمكن للجمهور أن يقبل على الاكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تود الشركة استثماره محتمل النجاح ولا يمكن للشركة أن تقوم بتعديل غرضها الأصلي باعتباره جوهريا في تحديد ذاتية الشركة وله اتصال مباشر برضا كل شريك أو مساهم.

يتم تحديد غرض الشركة ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا بصفة عامة دون قصر النشاط على عمليات معينة بذاتها[31].

---

[28]– القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الأول، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص182.

[29]– محمد بن براك الفواز، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.ص586–587.

[30]– القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص26.

[31]– محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول: العقود التجارية، الأوراق التجارية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص139.

بناء على ما سبق نجد أنفسنا أمام تساؤل مهم وهو هل يشترط أن يكون غرض الشركات المراد إدماجها متشابه؟ أو بصيغة أخرى هل من الممكن إدماج شركتين أو أكثر يختلف غرضها عن الأخرى؟

على غرار المشرع الجزائري أو المصري أو الفرنسي إذا نظرنا إلى مختلف التشريعات فلا نجد أي مادة تنص على ارتباط الاندماج بغرض الشركة

بناء على هذا الأساس يجدر بنا التطرق إلى أراء فقهاء القانون في هذا الشأن الذين حاولوا معالجة هذه الإشكالية

حيث يرى جانب من فقهاء القانون أن القاعدة العامة هي عدم جواز إدماج شركتين تختلفان في الغرض الذي أنشأت من أجله ولكي يندمجا يجب أن يجمع بينهما وحدة الغرض، كما يشترط كذلك أن تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتشكلة من الاندماج لها نفس الغرض الذي أسست من أجله الشركات التي خضعت للاندماج[32].

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، استثناء يجوز أن تتم عملية الاندماج بين شركتين لا بجمعهما نفس الغرض، وذلك إذا وجدت أسباب جوهرية تمكن من تعديل غرضها[33].

من جهة اخرى يرى جانب أخر من الفقه أنه ما دام أن القانون لم ينص على ضرورة ان يكون الغرض مشترك لتحقيق عملية الاندماج فإنه لا يجوز التقييد مع عمومية النص[34]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 745من القانون التجاري الجزائري[35].

يستنبط من نص هذه المادة أنها تعطي الحق للشركاء والمساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات وذلك من أجل تغيير غرض الشركة بما يناسب طبيعة الاندماج ونشاط الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي سوف تأسس من اندماج الشركات وكذلك حق المعارضة الذي يكفله القانون

---

[32] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص143.

[33] حماش حياة، مرجع سابق، ص13.

[34] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص66.

[35] تنص المادة 745-2 من القانون رقم 75-59 على أنه: "**ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية ...**".

لمساهمي الشركات المعنية، هذا الأخير يكفل الحماية للمساهمين والشركاء فيما إذا كان الاندماج يرجع بالفائدة عليهم.

هنا يكون لهم الخيار في التصويت على قبول الإدماج وذلك عن طريق الأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المطلب الثاني

التنوع في طرق إنشاء عملية الاندماج داخل في القانون الجزائري

يعد الاندماج وسيلة قانونية تسعى الشركات إلى تحقيقه بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة في شكل وحدات إنتاجية كبيرة حتى تستطيع مواجهة المنافسة التجارية القوية التي تقودها الشركات الكبرى.

من المعروف أنّ معظم التشريعات سواء الأوروبية، أو العربية تأخذ بتقسيم الاندماج إلى تقسيم ثنائي، وهو اندماج عن طريق الضم، واندماج عن طريق المزج. ومن بين هذه التشريعات نجد قانون الشركات الفرنسية 1966، وقانون الشركات المصري لسنة 1981.

نقدر ما سبق أن معظم التشريعات عددت صور تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليها فهناك التقسيم التقليدي الاندماج والذي يتضمن الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج **(الفرع الأول)**، من جانب آخر يمكن تقسيم الاندماج بحسب طبيعة الشركات المندمجة **(الفرع الثاني)**، وكذلك بحسب تدخل الإرادة فيه من عدمها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التقسيم التقليدي للاندماج

نص المشرع الجزائري على الطرق التي يتأسس عليها الاندماج في المادة 744 من ق.م.ج، وهو انضمام شركة إلى أخرى بعد فقد شخصيتها المعنوية تقوم بنقل ذمتها المالية إليها أو بتأسيس شركة جديدة بنقل كل الذمم المتعلقة بالشركات المندمجة **(أولا)**، أو عن طريق الدمج بـ الانقسام **(ثانيا)**.

أولا: الاندماج بالضم

يعتبر الاندماج عن طريق الضم عملية إدارية تقوم بها شركة بضم شركة أخرى أو أكثر، تنقضي بموجب ذلك الشركة المضمومة وتنتقل جميع أصولها إلى الشركة الضامة التي تبقى قائمة[36].

وهذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعا مقارنة بالاندماج بطريق المزج، وهذا راجع إلى كون الاندماج بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة ويأخذ وقت أطول[37].

بناء على هذا الأساس تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بضم إليها شركة أقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما، أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام مع بعضهما بهدف التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج، وعادة ما تكون الشركات المندمجة على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتقوم الشركة الأقوى بابتلاع للشركة الأضعف أو الأقل قوة، وتعتبر هذه الطريقة الأقل تكلفة والأسهل من حيث الإجراءات بواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية التي تترتب عن فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية[38].

انطلاقا مما سبق، يحدث الضم عندما تبتلع شركة لشركة أخرى الأولى تبقى محتفظة بنظامها وشخصيتها المعنوية وتستمر في الوجود، بالمقابل من ذلك تختفي الشركة الثانية وتنتهي شخصيتها القانونية، ويترتب إثر ذلك انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ويترتب على ذلك أنه لا يكون هناك ثمة اندماج للشركات، إلا إذا كانت ذمة الشركة سلبية، بسبب أنه لا يوجد ما يمكن تحويله إلى الشركة الدامجة[39]، وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة

---

[36]–العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص. 9–10.

[37]–منير يوسف حامد المناصير، "اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني"، **مجلة معارف**، العدد 23، قسم العلوم القانونية، الأردن، 2017، ص123.

[38]– فهيم ابتسام، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء: دراسة مقارنة، ط1، دار البيضاء، المغرب،2013، ص.ص28–29.

[39]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999، ص130.

في المادة 744من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: **"للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى"**[40].

لا يعد اندماجا مجرد نقل قطاع من شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية، كذلك لا يعتبر اندماجا دخول شركة كشريكة في شركة أخرى من خلال شراء الأولى لأسهم الثانية إذ أن ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة لا يتجاوز تمثيلها في الجمعية العامة لها بنسبة ما تملكه من أسهم، مع احتفاظ كل من الشريكتين بشخصيتها المستقلة عن الأخرى. والحال كذلك حتى لو تملكت الأولى معظم أسهم الثانية، وقبضت تبعا لذلك على إدارتها، وذلك لأن كلا من الشركة القابضة والمقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقبوضة[41].

وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة، وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[42].

ثانيا: الاندماج بالمزج

تعد هذه الصورة تفاعلا ذو طبيعة إيجابية بين الشركتين أو أكثر، وهذا كاستجابة منها إلى الظروف والعوامل الاقتصادية التي يمر بها هذا القطاع الاقتصادي، وكذا تمر به الدولة في حد ذاتها. [42]

يمكن تعريفها أنها عملية إدارية يتم بمقتضاها المزج بين شركتين أو أكثر بحيث أن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركتين معا وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى شركة جديدة تنشأ على إثر انقضائهما[43].

---

[40]–أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[41]–محسن شفيق، مرجع سابق، ص723.

[42]–أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص15.

[43]– MARTIAL Chadefaux, « Les Fusion(40) De Societe; Regime Gurjdjque Et Fiscal Group », Reveu Educiare, Paris, 2008, P25.

وتمثل هذه الصورة الاندماج في أعمق معانيه، فهو الاندماج بمعناه الدقيق إذ يفسر عن قوام جديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج[44].

وفي هذه الحالة فإنّ الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج بالمزج تمتلك جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة، إضافة أنّها تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، وتصبح هذه الشركة الجديدة خلفا عاما للشركات المندمجة، وتراعي في شأن هذه الشركة الجديدة جميع قواعد التأسيس، لأنّها ليست استمرارا للشركة الفانية، وإنّما هي شخصية قانونية جديدة، تختلف تماما عن الشخصية التي كانت تتمتع بها كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

بالمقابل من ذلك هذه الصورة تبرز حقيقة العمل الإداري وكذلك تبين مضمونه، طالما أنّها تسفر عن شخص معنوي جديد، وليس فقط مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصاديا للأقل قوة[45].

تماشيا مع الوضع لا يعد اندماجا إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما هو الحال في بعض الاتحادات الصناعية أو المهنية، استنادا إلى ذلك عملية اندماج التجمع المؤقت للشركات التي تتحد فيه الشركات بهدف تنفيذ مشروع معين وتحمل تبعاته واقتسام الأرباح والخسائر لأنّ ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركات التي تظل كل منهما محتفظة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة[46].

الفرع الثاني

الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة

قد تكون الشركات الراغبة في خوض الاندماج تعمل في مجالات متشابهة أو متكاملة، وقد تكون مجالات عملها مختلفة عن بعض، لذا سنتحدث في هذا الفرع، عن كل من الاندماج الأفقي **(أولا)**، والاندماج العمودي **(ثانيا)**، والاندماج المختلط **(ثالثا)**.

---

(44)–علي عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني للشركات المساهمة العامة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص328.

(45)–محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص49.

(46)–إلياس ناصف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني: الشركات التجارية، ط 02، منشورات البحر المتوسط بيروت، باريس، 1992، ص403.

أولا: الاندماج الأفقي

يقصد به الاندماج بين مؤسستين تعملان في نشاط واحد كاندماج شركتين تعملان في صناعة الأدوية أو شركتين تعملان في مجال الاسمنت أو الصناعات البترولية، ويهدف الاندماج الأفقي إلى تحقيق اقتصاديات الحجم إضافة إلى أنّه يخلق قوة احتكارية للشركة المندمجة[47].

المهم في هذا المجال هو أنّ الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطا متماثلا، فعلى سبيل المثال يعد الاندماج اندماجا أفقيا في حالة إذا تم بين شركات تعمل في مجال الإنشاءات أو بين شركات تعمل مثلا في مجال التجارة والاستيراد والتصدير طالما أنّ أغراض الشركات المندمجة متماثلة ومتحدة في الأهداف[48].

ينتج عن الاندماج الأفقي الحد من التنافس ويثمن إلى زيادة التركيز الصناعي واستقراره، بناء على هذا الأساس يمكن أن يسبب الاحتكار والقدرة على التحكم بالأسعار، باعتبار أن المنافسة بين المؤسسات ذات النشاط المتماثل تقل، وقد تقوم الحكومات بمنع مثل هذه الاندماجات في حالة إذا شعرت أنّ وراءه ينجر احتكار أو أنّه يضعف المنافسة في السوق بشكل كبير.

من الملاحظ أنّ الاندماج الأفقي قد يقع بين الشركات الكبيرة، الأمر الذي يحدث نموا كبيرا في حقل الصناعة التي يحصل فيها الاندماج، كما قد يقع بين الشركات الصغيرة، من أجل توفير القاعدة المالية الواسعة وزيادة كفاءة المهارات الإدارية[49].

ثانيا: الاندماج العمودي

الاندماج الذي يكون بين شركات تجارية مختلفة النشاط وذات أغراض متباينة، إلا أنّها متكاملة مع بعضها البعض فعلى سبيل المثال أن تندمج شركة تقوم بالاشتغال في تصنيع السيارات مع شركة أخرى تقوم بتصنيع إطارات السيارات[50].

---

[47]–نهاد أحمد إبراهيم، أسباب اندماج الشركات وأنواعه وأثاره، فيفري 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-03-2022، على الساعة: 18 سا، في الموقع: https://jomdan.lawer.com

[48]–يوسف زكريا عيسى أرباب، "النظام القانوني لاندماج الشركات وأثاره القانونية"، مجلة الدراسات العليا، المجلد 14، العدد 55، كلية القانون، جامعة الجزيرة، د.ب.ن، 2019، ص108.

[49]–أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص.ص19-20.

[50]–يوسف زكريا عيسى أرباب، مرجع سابق، ص108.

بتعبير آخر عن هذا النوع من الاندماج يجمع بين شركة تبيع سلعة معينة وشركة مغايرة لها تشتري هذه السلعة منها فمصنع المنتج للمواد الغذائية يمكن أن يندمج مع شركة تقوم بتصنيع العبوات التي توضع فيها تلك المواد الغذائية انطلاقا مما سبق يعتبر الاندماج العمودي أكثر أنواع الاندماج.

الفرع الثالث

الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه

تتم عملية الاندماج في الأصل بإرادة أطرفه، **(أولا)** غير أنّه يحدث أحيانا أن يتم بقرار إجباري من طرف جهة إدارية مختصة، **(ثانيا)** ويمكن تقسيم الاندماج بحسب تدخل الإدارة فيه إلى صورتين كالتالي:

أولا: الاندماج الودي (الاختياري)

يبرم هذا النوع من الاندماج بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بإرادتها من دون أن تتدخل جهة أخرى وحسب ما ذكرنا سابقا أنّ عملية الاندماج تتم بمقتضى اتفاق بين شركتين أو أكثر، متكاملتين أو متماثلتين من حيث الغرض، مفاده أن تختفي هاتان الشركتان بعد انقال ذممها إلى الشركات الدامجة أو اختفائهما جميعا وانتقال ذممها إلى شركة جديدة، وذلك فإنّ الاندماج الذي يتم بموجب اتفاق مصدره إرادتان أو أكثر على الاندماج يسمى اندماجا طوعيا أو اتفاقيا، حيث يتم تطابق الإدارة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المندمجة [51].

يتضح مما سبق بأن الاندماج الودي الذي تعقده الشركات يكون بعيدا عن مختلف الضغوطات المالية أو الافلاسات، تبعا لآليات السوق، وبعد مفاوضات حثيثة ومعمقة بين هذه الشركات[52].

نقدر مما سبق أنّ الغرض من عملية الاندماج الرأسي هو تحقيق اقتصاديات التقنيات الحديثة، بدافع تجنب بعض التكاليف منها تكاليف النقل أو التعاقد أو التبادل أو الدعاية، فهذا الاندماج يقيم نوعا من التكامل في عملية الإنتاج.

---

[51]–يوسف زكريا عيسى أرباب، مرجع سابق، ص.ص109–110.

[52]–العيساوي عبد الكريم، الاندماج والتملك المصرفيان: المصاريف نموذجا، ط1، مركز الامارات للدواسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2007، ص21.

ثانيا: الدمج القسري (الجبري)

يقصد بالاندماج الجبري أو الاندماج غير الودي أمر جهة معينة بدمج الشركات، ويتم اللجوء إليه من طرف الجهات الرسمية في آخر المطاف، وهذا لتصويب وضع الشركات التجارية المتعثرة والمنهارة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون ويحدث هذا النوع ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة[53] للاندماج، ويحدث عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق للاستيلاء أو السيطرة على شركة ضعيفة أو متعثرة وتغيير إدارتها الضعيفة بإدارة قوية تدير الشركة بصورة أفضل ويسمى هذا النوع أيضا الاستحواذ[54].

يفتقد هذا النوع من الاندماج إلى عنصر العقد لأنه يتم بحكم القانون أو بقرار، أي بغير اتفاق بين الشركات، ومن جهة أخرى هناك من يرى أنّ حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري هي حالة أنّ تكون شركتين متعثرتين تماما ولهما نشاطا متماثلة إلى حد يكون معه البديل للدمج القسري هو اختفاؤهما معا، أو تراكم خسائر محققة مع الوقت، وفي مثل هذه الحالة فإنّ الشركات المتعثرة إدارتها سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجاز وإنجاحه.

ثالثا: الاندماج المختلط

يتم هذا الاندماج بين شركات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة، فهو يتم بغرض العمل على زيادة تنوع المنتجات المعروضة في الأسواق أو للعمل على تمديد الأسواق التي تعرض فيها المنتجات، ففي هذا النوع من الاندماج تمارس كل شركة من الشركات الداخلة فيه نشاطا مختلفا عن الأخرى، وتوجد في العالم أمثلة عديدة لهذه الاندماجات، وإن كانت أقل من النوعين السابقين، وبالنتيجة يمكن إيجاد علاقة بين أيّة سلعة وسلعة أخرى، وهذا يعتمد على الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، فلو أنّ شركة ما قامت بجميع النشاطات الموجودة في عالم الأعمال فيمكنها أن تدعي أنّها تقوم بإنتاج وتسويق سلع متكاملة تحت عنوان إنتاج كل ما يهم الإنسان

---

[53]–يوسف زكريا عيسى أرباب، مرجع سابق، ص110.

[54]–نهاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، في الموقع: https :--joradan-lawer.com

من المعروف أنّ البعض يعتبر هذا النوع من الاندماج يمثل الشكل الرئيسي للتركيز الرأسمالي، وأنّه وليد ظروف المنافسة السائدة بين الاحتكارات الشركات وفقا لما تراه مناسبا ومحقق لمصلحها[55].

المطلب الثالث

الاندماج آلية لإنقاض الشركات التجارية

لا شك أن الحياة في تقدم وتطور دائم ومستمر في جميع النواحي خاصة في مجال الصناعة والاختراع، كما يشهد العالم نمو سريعا في وسائل الاتصال والنقل، وبالتالي أصبحت القدرة الفردية والإمكانيات المتواضعة، ورؤوس الأموال المبعثرة، غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للشركات وكذلك الأفراد.

إن الاندماج وسيلة تفرض نفسها على الأوساط الاقتصادية، وهذا من خلال الحكومات التي تجد ضالتها وتحقق أهدافها المرجوة بفضل تطبيق هذه السياسة (سياسة الاندماج)، فللاندماج أهمية واسعة لا يمكن تجاهلها، كما ان هناك ظروف ومعطيات تدفع ب الحكومات إلى انتهاج هذه السياسة.

يلعب الاندماج دورا كبيرا في تطور الحياة الاقتصادية فتسعى إليها الشركات التجارية لحماية نفسها من الإفلاس وإعادة نشاطها لارتياد الأسواق الجديدة وسيطرتها في مجال تخصصها **(الفرع الأول)**، كما يمكن للشركات التجارية عن طريق الاندماج مواجهة الشركات المسيطرة التي تعترض عملها في السوق **(الفرع الثاني)**، وأخيرا زيادة القدرة على التوسع والمنافسة الشرسة واختراق الأسواق المختلفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عملية الاندماج آلية لتجنب إفلاس الشركة

يرى معظم الفقهاء أنّ نظام الإفلاس من أهم النظم والوسائل الداعمة للائتمان التجاري، والأصل أنّ الشركات التجارية أشخاص طبيعيون يتولون إدارتها وهم لا يستولون عن ديونها إذا انهارت وحكم بشهر إفلاسها ذلك أنّ الشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها

[55]–أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص.ص 20، 21.

الضمان العام للدائنين، فإفلاس الشركات نتيجة حتمية لسوء الإدارة فتصبح الشركة عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها وبالتالي قيام مسؤولية من يتولى مهام إدارتها[56].

تلجأ الشركات للاندماج لحماية المشروعات التي تعاني من خطر الإفلاس فتقوم بهذا الإجراء لضمان حمايتها، وإذا وجدت ظروف ملازمة فإنّ هذه الشركات تستند قوتها الاقتصادية والتجارية وتعود المنافسة من جديد نظرا لكونّها قد تحصلت على موارد جديدة.

لا تستطيع الشركات بعد عملية الاندماج الحصول على موارد مالية تمكنها من زيادة الاستثمارات عن طريق الخوض وفتح الاعتمادات لدى البنوك ضمانا لرأس مالها الذي زاد وزيادة موجوداتها بعد الاندماج، لأنّ الاندماج يحقق المزيد من الضمان العام نتيجة اقتصاد رؤوس الأموال، لذا نجد أنّ الشركات المتوسطة التي تريد بلوغ مستوى من التفوق وتحقيق الفوائد وتسعى لظهور لأحسن هيئة والنجاح هي الأكثر إقبالا على الاندماج.

تعرضت منذ سنوات بعض الشركات بما فيها شركات المساهمة إلى خسائر متتالية فأدت إلى انخفاض في موجوداتها السوقية مما تطرقت إلى إيجاد حل واحد ألا وهو الدخول في الاندماج.

فتحت الأبواب تلك الأزمات المالية المتتالية لتبين التطورات الإيجابية فدفعت الشركات التي تواجه الصعوبات المالية والإدارية الكبيرة إلى التفكير في عملية الاندماج، فالكثير من الحكومات نجدها تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة لتقديم كل التسهيلات المتاحة لإنجاح هذه العمليات، بمراجعة كل عوامل الفشل كضعف إدارة الشركات، وانخفاض مستوى الحكومة، ضعف الرقابة والشفافية، وغياب المصداقية، حيث أصبح الاتجاه قائما على أساس تقييم وحماية هذه الشركات من خطر السوق، وإعادة دعمها لتتمكن العودة بسرعة ممكنة[57].

---

[56]– نسيبة إبراهيم حمو، "حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 10، العدد 38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، د.ب.ن، 2008، ص1.

[57]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني

عملية الاندماج آلية لمواجهة الشركات المسيطرة

تلجأ الشركات إلى سياسة الاندماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف الشركات، ويمكن ان نعرض بعض أهم الدوافع والأسباب التي تدفع الشركات إلى الاندماج بدافع المنافسة **(أولا)**، والادماج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة **(ثانيا)**.

أولا: الاندماج بدافع المنافسة

تلجأ الشركات إلى الاندماج بغرض المنافسة أو البقاء أو القدرة على التصدي في مواجهة الشركات المسيطرة والأكبر حجما كالشركات الأم والقابضة، وقد بدى نجاح هذه الوسيلة ناجحا في عديد الأسواق العالمية[58].

إن المنافسة من جانبها الاقتصادي هي ألية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب، وتعرف المنافسة وفق القاموس القانوني أنها: عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن[59].

نلاحظ هذا الهدف واضحا في الشركات القابضة ويقصد بالشركة المسيطرة أو المستثمرة (الشركة القابضة القانونية) من الناحية المحاسبية بأنها تلك الشركة التي يمكنها أن تسيطر على أعمال ونشاط شركة أخرى تسمى بالتابعة، وذلك عن طريق تملك ما يزيد عن 50% من الأسهم العادية في الشركة التابعة، مما يعطيها (للشركة القابضة) الحق في تعيين المديرين ووضع السياسة

---

[58]– ريكي ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص9.

[59]– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015، ص34.

المالية والإدارية التي ترغب فيها الشركة القابضة عن طريق التصويت بأغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية[60].

هناك من الفقه من يسميها بالشركة الأم أو الشركة المسيطرة ولكن الأغلبية يسمونها الشركة القابضة، ومن جهة أخرى يمكن أن نقول أنّ الشركة القابضة نظام قانوني يؤدي إلى تجميع شركتين أو أكثر تحت سيطرة شركة واحدة وفقا لأدوات قانون الشركات العاملة في ظله[61].

ثانيا: الاندماج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة

يعتبر السبب والدافع الغير المشروع للاندماج الذي قد يؤدي إلى الاضرار بالآخرين، وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد أوجه شبه كثيرة بين الاحتكار والاندماجات، بل يمكن القول أنّ بين الاحتكار والاندماج نوع من التكامل كما يظهر ذلك من خلال العناصر الآتية:

- الاحتكارات هي من خصائص الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الكبير وهذا نجده متوافر في الاندماجات.
- من مستلزمات الاحتكارات السيطرة على الأسعار وعلى الكميات وبعبارة أهم من لوازم السيطرة على الأسواق وهذا أيضا يعتبر هدف من أهداف الاندماج.
- من نتائج الاحتكارات والاستغلال وهو الأمر الذي يركز بصفة رئيسية على تحقيق أرباح احتكارات وأرباح غير عادية وهو أيضا من محرضات على الاندماج.
- ومن أهداف الاحتكارات الاضرار بالمنافسين وقد يصل الأمر إلى اخراجهم من السوق وهذا الأخير هدف رئيسي للاندماج[62].

---

[60]–Alfred Jauffret, Manuel De Droit commercial, 12ème ed, Paris, p. 202.

[61]– محمد حسن إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقاتها باشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص.ص.15-16.

[62]–ريكي ليندة، مرجع سابق، ص.10.

الفرع الثالث

عملية الاندماج آلية لزيادة المنافسة

يمكن للشركات التجارية أن يخاطبها قانون المنافسة لأنها عن طريق عملية الاندماج يمكن أن تشكل قوة اقتصادية، الأمر الذي يخولها التأثير على السوق، والمنافسة مبدآ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أنّ حرية التجارة وحرية المنافسة الحرة، إنّ الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرارا مشروعا أو أنّ حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة." كما أنّ قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة والمساواة[63].

يفتح مبدأ حرية التجارة والصناعة المجال واسعا أمام الأشخاص لممارسة أي نشاط اقتصادي يرونه مخفق لمصالحهم، ونتيجة لذلك يفرض على الدولة واجب عدم التدخل في الاقتصاد لمزاحمة الخواص أو تقييد حرية مزاولة الأنشطة إلاّ في حدود ضيقة غير أنّ اعتبارات كثيرة تستدعي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وبعدم الاكتفاء بدورها التقليدي الذي ينحصر في حماية حرية الأفراد والقيام بالوظائف المتعلقة بالأمن والدفاع والقضاء مما يجعل مبدأ حرية التجارة والصناعية عرضه للمساس به والتقيد من قبل الدولة.

على الرغم من اختلاف الفقه حول تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومدى مساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة ومع ذلك فإنهم متفوقون على أنّ حد أدنى من تدخل الدولة يعد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها وكذا تحقيق المصلحة العامة الذي يصعب على القطاع الخاص تحقيقها فالاحتكار مثلا يعرقل ويشوه المنافسة الحرة ولعلاج هذا الوضع وجب تدخل الدولة من خلال سن قوانين تمنع ممارسات مقيدة للمنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات التي قد تنشأ جراء عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 1/15 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل**"، ويتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنّه

---

[63]–أحمد محمود خالف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.89.

سيترتب من التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعينة إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة[64].

من جهة أخرى يحصل الاندماج المصرفي كعامل لزيادة القدرة التنافسية في عملية الاندماج فهو أحد متغيرات العولمة من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح ومحصلة كل ذلك هو تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء لاستمرار وزيادة نصب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية المحلية[65].

[64]–أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08–12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 10–05 مؤرخ في 18 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

[65]–أبو زعرور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية: حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، بليدة، ص141.

المبحث الثاني

حدود حرية إنشاء عملية الاندماج في القانون الجزائري

إن تكريس القانون الجزائري الحرية في إنشاء عملية الاندماج بين الشركات في السوق، الناتج عن تبني النمط الاقتصادي الحر، الذي تشهده الساحة الاقتصادية العالمية في ظل العولمة[66]، أدى إلى نتائج عكسية في السوق، لأن المنافسة تقتل المنافسة، وبذلك دعت الضرورة إلى وضع حدود عند إنشاء عملية الاندماج في جميع قوانين الدول على غرار القانون الجزائري.

يهدف قانون الشركات الجزائري إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية بموجب فتحه مجال الاندماج أمام جميع أشكال الشركات التجارية[67]، لكن من الضروري تدخل السلطة المختصة، وفقا لمبررات **(المطلب الأول)** من أجل وضع مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها إبرام عملية الاندماج **(المطلب الأول)**، ومراقبة عملية الاندماج وفقا لقواعد المنافسة الحرة عندما يقتضى ذلك، وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مبررات تقييد عملية اندماج الشركات قانونا

اتجهت غالبية الدول إلى إصدار تشريعات تتناسب مع التحول الاقتصادي المفتوح، لأن الحرية المطلقة التي تقابها سوق تامة لا يمكن تصورها في الواقع لأنها تولد الفوضى في السوق، من خلال خلق مراكز قوية[68]، تحل محل الدولة في النظام الاشتراكي وبالتالي، لا يمكن أن تكون الدولة في مركز محايد في العملية الاقتصادية، وترك اللعبة الاقتصادية في يد مؤسسات اقتصادية.

على غرار باقي الدول تتدخل دولة الجزائر عن طريق السلطة المختصة في وضع القوانين التي توازن العملية الاقتصادية[69]، وهذا هو المبرر الأساسي في تقييد انشاء عملية الاندماج من

---

[66]–ياملكي أكرم، القانون التجاري للشركات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص33.

[67]–أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1999، ص113.

[68]–حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص103.

[69]– العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، دار النهضة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص25

أجل منع عملية الاحتكار التي يمكن أن تكون نتيجة حتمية **(الفرع الأول)**، وعدم تقييد المنافسة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

منع احتكار السوق

تبنى عملية اندماج الشركات عن طريق تحديد وسائل في السوق من أجل التحالف الاستراتيجي الذي يساهم في تحقيق أهداف التسويق ذات الطابع الاستراتيجي للمؤسسة، في إطار مختلف الأهداف المسطرة من قبل الشركات المندمجة.

يؤدي ما سبق ذكره إلى تجسيد علاقات التعاون في المجال الاقتصادي بين الشركات ويحقق مختلف غايات الشركات، لكنه بالمقابل ينشأ مراكز قوية للمؤسسة المندمجة، مما يجعلها تسيطر على السوق.

يمكن لعملية الاندماج أن تنتج شركة جديدة أكبر حجما، ومسيطرة على باقي الشركات في نفس السوق، وبالتالي احتكار السوق عن طريق الحصول على أكبر حصة في السوق **(أولا)**، أو عن طريق تحديد الأسعار **(ثانيا)**.

أولا: تفادي الحصول على أكبر حصة في السوق

تطور مفهوم الاحتكار أين لم يصبح مرتبط بنوع معين من السلع أو عدد قليل من التجار أو الشركات أو أسواق محلية، وإنما أصبح قضية دول كبرى ومؤسسات وشركات عالمية، وبذلك استعملت الشركات التجارية عملية الاندماج كآلية للسيطرة على السوق[70].

توسع بذلك استعمال عملية الاندماج اين أصبح وسيلة للسيطرة على الاسواق حسب خصوصية كل سوق، وفقا لقوانين كل دولة، أين يخول الشركة قوة اقتصادية، تجعلها تتحكم في

[70]– Philippe Merle, Droit des affaires, sociétés commerciales, 2ème ed, précis Dalloz, Paris.1990, p529.

السوق، من خلال حصولها على أكبر حصة في السوق، أين تتأثر بذلك باقي الشركات في سوق معين[71].

ثانيا: عدم تحديد ورفع سعر السلع

حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكار، بواسطة عملية الرقابة على الأوضاع المختلفة التي يمكن أن تمكن الشركة أو المؤسسة بصفة عامة تشكيل وضعية الاحتكار، من خلال إجراءات وقوانين من طرف الدول.

لم تسهم الطرق التي وضعتها مختلف التشريعات في الحد من وضعية الاحتكار التي قد يصل تأثيرها إلى غاية التحكم في الأسعار، ومن بين الوضعيات التي تخول ذلك عملية الاندماج بين شركتين أو أكثر، لذلك لا تكتفى مختلف الدول بأحكام قانون الشركات وإنما غالبيتها تنظم عملية الاندماج بقوانين أخرى ذات صلة بذلك[72].

تؤدى عملية اندماج الشركات إلى ظهور شركات احتكارية، مما يضعف المنافسة، ويهيئ الفرصة للشركات الكبيرة التحكم في الأسواق، ورفع مستويات الأسعار وبذلك خفض رفاهية المستهلك، والاضرار بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني

تفادي تقييد المنافسة في السوق

تُعتبر خصائص السوق، أو درجة المنافسة في السوق من بين المعايير الأساسية التي يمكن قياس مدى تأثير عملية الاندماج، أين يجب تعريف السوق الخاص بالشركات المندمجة، ودرجة

---

[71]–Yvonne Cheminade, "nature juridique de la fusion des sociétés anonymes", revue trimestrielle de droit commerciales tome XXIII ed, Sirey, Paris. 1970, p16.

[72]–حسام الدين عبد الغاني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، دار الثقافة للطباعة وللنشر، القاهرة، 1987، ص89.

المنافسة فيه، ودرجة التركيز الموجود، وانطلاقا من هذا الأساس يجب تفعيل وإعمال أحكام قانون المنافسة في الدولة إلى جانب قانون الشركات[73].

طالما يتمتع السوق بدرجة عالية من المؤسسات المختلفة تزداد فرص غلبة الآثار الايجابية على السلبية، عكس ما تحقق عملية الاندماج من تركيز في الاسواق بالتقليل من الشركات في السوق وحصر عمل الشركات[74]، وبذلك التأثير على المؤسسات والاقتصاد الكلي معا.

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

تناول قانون المنافسة مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذه المسألة تطرح علاقتها بموضوع عمليات الاندماج المنصوص عليها في قانون الشركات، عندما يتم دراستها من زاوية تقييدها بأحكام قانون المنافسة[75].

يمكن لآثار عملية الاندماج أن تؤثر في السوق، لأن عملية الاندماج تعتبر مؤسسة جديدة في السوق بخصائص جديدة يفترض أن تكون هذه المؤسسة ذات قوة اقتصادية، ما يؤهلها القيام بممارسات مقيدة للمنافسة، وعليه يمكن لأحكام المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تطبق على عملية الاندماج.

ثانيا: التجميع الاقتصادي

يعد الترخيص المسبق لإنشاء التجميعات الاقتصادية شرط أساسي، إذا ما تحققت مجموعة من الشروط المحددة بموجب قانون المنافسة، أين نلاحظ بأن عملية الاندماج بين الشركات تعد من بين أهم أشكال التجميعات الاقتصادية[76].

---

[73]– حسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع نفسه، ص33.

[74] – بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص.ص 249–260.

[75]– لينا حسن ذكى، حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوربي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص83.

[76]– العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص30.

تعتبر مراقبة عملية الاندماج ضرورة فرضتها عملية التجميع الاقتصادي، من أجل تفادي تكوين وضعية هيمنة في السوق الجزائري، ويعتبر من بين المبررات القوية أمام إنشاء عملية اندماج الشركات التجارية، لأن الأصل هو الحرية الانشاء التي وردت في نصوص القانون التجاري، المنصوص عليها بموجب نص المادة 744 من القانون التجاري.

الفرع الثالث

الحفاظ على تركيبة المنافسة في السوق

ان الشركات المندمجة مثل الشركات الاخرى في السوق تخضع لمتطلبات أساسية مثل عدم المساس بهياكل المنافسة وتبريرها بالمصلحة الشرعية، وبالمقابل فإن تعزيز وضعها يخضعها لمتطلبات تخصها دون الشركات الغير مندمجة[77].

إن ضرورة الحفاظ على تركيبة المنافسة التي يتطلب السوق المفتوح مبرر قوي من أجل تقييد حرية إنشاء عملية اندماج، لأن المؤسسات المندمجة تبرر نشاطها في السوق بما يسمى السلوك التجاري المبرر **(أولا)**، إلا أنه بالمقابل من ذلك يقابله واجب الشركات المندمجة بالنظر إلى وضعها الجديد مقارنة بباقي الشركات الحائزة على نفس وضعها في السوق **(ثانيا)**.

أولا: السلوك التجاري المبرر موضوعيا يمكن أن يشكل سلوكا تعسفيا

تقوم الشركات التجارية بمجموعة من النشاطات في السوق، من منظور القوانين الاقتصادية التي يجب على الشركات التجارية مراعاة أحكامها، عند تطبيق القانون التجاري[78]، أين تسمح هذه القوانين في النظام الاقتصادي الحر بمجموعة من النشاطات، من بينها إبرام عقد يحتوي على اندماج للشركات

[77]–ضيف روفية، استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص بنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص103.

[78]–بن حملة سامي، مرجع سابق، ص259.

تعتبر إذن عملية الاندماج من العمليات المبررة موضوعيا وفقا لأحكام القانون الاقتصادي أو المبادئ العامة التي تحكم النظام الاقتصادي الحر، لكن من حيث نتائج هذه العملية يجب قياسها وفق العديد من المقتضيات القانونية.

انطلاقا مما سبق يمكن لعملية الاندماج أن تدخل ضمن السلوك التجاري المبرر موضوعيا، وفق ما سبق ذكره أعلاه، لكن بالمقابل من ذلك يمكن أن يشكل سلوكا تعسفيا من حيث نتائجه، لذلك تعد عملية الاندماج من بين العمليات المعقدة قانونا، أين تقاس في نتائجها بمعايير اقتصادية محضة.

ثانيا: واجب الشركات المندمجة بالنظر إلى وضعها

تراعي الشركات التجارية عند قيامها بإنشاء عملية اندماج مجموع الاجراءات الموجودة في القانون التجاري، بالمقابل من ذلك يجب وضع آلية لتتبع مراحل تطورها الاقتصادي في السوق[79]، من أجل ضمان عدم خروجها عن هدفها في تحقيق التطور الاقتصادي داخل السوق.

تكرس بعض التشريعات الأجنبية بموجب قوانين المنافسة المراقبة اللاحقة لعمليات الاندماج التي تعتبر من بين أهم عمليات التركيز الاقتصادي، استنادا لذلك، من أجل تجاوز الحالة الاقتصادية التي يمكن أن تؤول إليه عملية الاندماج[80].

المطلب الثاني

فرض إجراءات على إنشاء عملية الاندماج بموجب القانون التجاري

يهدف المشرع الجزائري من خلال الأحكام الإجرائية المفروضة على الشركات التجارية محل عملية الاندماج إلى توضيح الجانب الاجرائي الواجب عليها، أين لا تملك هذه الشركات الحرية في

---

[79]–بن منصور موسى، "دور التحليل المالي في ترشيد قرار الاندماج بين الشركات"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 10، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2010، ص.ص 69–88.

[80]– BERK Jonathan, Peter DEMARZO, Finance d'entreprise, 2ème édition, Nouveaux Horizons, Paris, 2011, p.19.

اتخاذ طريق آخر وبذلك يكون الجانب الاجرائي المحدد لعملية الاندماج هو القالب القانوني الذي تسير عليه الشركات من أجل القيام بعملية الاندماج[81].

لا تعد إجراءات إنشاء عملية الاندماج الموضحة في احكام القانون التجاري عرقلة أمام الشركات، لكن يمكن أن تحتوي على التوجه الذي يريده المشرع، عن طريق منح حرية أو التقييد من خلال هذه الأحكام، وذلك في سياق مبادئ النظام الاقتصادي الحر[82].

يكتسي موضوع الجانب الاجرائي لعملية انشاء الشركات التجارية الذي يوضحه قانون الشركات الجزائري أهمية بالغة من حيث وجوب احترامه والتقيد بأحكامه من قبل هذه الشركات، والتي تتمثل أساسا في مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى أطلق عليها الفقه تسمية مرحلة التحضير لمشروع الاندماج قبل الشروع في تنفيذه **(الفرع الأول)**، والمرحلة الثانية تتمثل في مرحلة إنجاز مشروع الاندماج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحضير لمشروع الاندماج قبل الشروع في تنفيذه

يختلف عقد الاندماج بين الشركات التجارية عن باقي العقود، بالنظر إلى طابعه الامتدادي، ومن جهة ارتباطه بعقود الأعمال من جهة أخرى، لذلك وجب أن تسبقه مرحلة تمهيدية، تسمى بمرحلة المفاوضات، أين يتم التفاوض فيها على الأسس والجوانب التي يراها الأطراف المعنية مناسبة لتنفيذ عملية الاندماج **(أولا)**، وبعد إبراز النقاط التي تم الاتفاق عليها في مرحلة المفاوضات تأتي مرحلة توضيحها في مشروع عقد الاندماج أين تدخل المشرع الجزائري وخصها بأحكام خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الدخول في مرحلة التفاوض

تتوضح نية الأطراف المعنية في مرحلة التفاوض، بحيث يملك كل طرف مجموعة من الشروط التي يجب على الطرف الثاني مناقشتها معه، لذلك فرضت هذه المرحلة نتيجة الطبيعة

---

(81)–LARBES Melha, les restructurations bancaires: cas des fusion-acquisitions en Europe, mémoire de magister, Université Mouloud MAMMERI de Tiz-ouzou, 2011, p.35.

(82)– كارلين لاوري ميلر، سقوط العولمة الاقتصادية، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://wwwmostakkbalit.com.scandel3.htmll، تم الاطلاع بتاريخ: 18 فيفري 2022.

القانونية لعملية الاندماج (1)، بحيث تعتبر المفاوضات المهد الأساسي لتحقيق عملية الاندماج (2)، ويجب أن تتويج هذه المرحلة ببروتوكول عملية الاندماج (3)، من أجل إكمال إجراءات إبرام عقد الاندماج.

1. مرحلة التفاوض فرضتها الطبيعة القانونية لعملية الاندماج

تتم المفاوضات بين الأطراف المعنية كضرورة ناتجة عن الطابع العقدي لعملية الاندماج، حيث أنه وفق القواعد العامة، يجب أن تسبق العقد مرحلة مهمة تسمى بمرحلة المفاوضات، كما أن العرف التجاري، أكد هذه المرحلة في الممارسة بين الشركات المندمجة[83].

لم يتطرق إذن المشرع الجزائري لهذه المرحلة، وإنما تركها للأعراف التجارية، التي غالبا ما تكون بين ممثلي الشركات المندمجة، في حال وجود معاملات سابقة بين الشركات المعنية[84]، أو بين الوسطاء أصحاب الخبرة، قصد تقريب وجهات النظر بين الشركات المعنية بالعملية، في حالة عدم وجود معاملات سابقة بينها.

تتشابه إذن مرحلة التفاوض في عملية الاندماج، مع مرحلة التفاوض في العقود ذات الأهمية، أين تعتبر حلقة ربط بين الشركات المعنية، وهي مرحلة مهمة سابقة على عملية الاندماج فرضتها، أهمية عقد الاندماج.

2. المفاوضات المهد الأساسي لتحقيق عملية الاندماج

فرضت عملية التفاوض في الوسط التجاري، وأصبحت الممهد الأساسي للوصول إلى هدف الاندماج، مما أضفى على هذه المرحلة خصوصية، تتميز عن باقي مراحل إعداد الاندماج، واهمها السرية التامة أين تكون عملية الاندماج كفكرة يجب عدم الجهر بها[85]، خاصة وقصور الجانب

---

(83)–الشماع خليل، الاندماجات والحيازات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2000، ص49.

(84)–الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص88.

(85)–حمادوش أنيسة، "حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الاندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، **مجلة المحكمة الدستورية**، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.ص43–69.

التشريعي فيها، بما لا يحمي الأطراف المعنية من أي تعدي في السوق، جراء إعلام الغير بهذا الهدف المستقبلي.

لا تملك عملية التفاوض أي قيمة قانونية، لاعتبارها مجرد واقعة مادية، لا يقابلها أين نص قانوني، أي ليس لها أي أثر، لكنها يمكن أن تؤثر على الشركات المعنية في السوق[86]، إذا تم الاعلان عنها، لاسيما في الوسط التجاري الذي يمكن للعلاقات التجارية أن تتأثر بأي واقعة مادية في السوق، لا سيما وأنه تتعلق بمسألة كيان شركتين ناشطة في السوق.

3. ضرورة تتويج مرحلة المفاوضات ببروتوكول عملية الاندماج

يمكن لواحد من الأطراف المعنية قطع المفاوضات أو الوقوف موقف سلبي منها، أو العدول عنها، لأنها مرحلة غير ملزمة لكلا الطرفين، لذلك لم تتطرق لأحكامه مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري.

يعتبر مرحلة التفاوض اتجاه للنوايا نحو تجسيد مشروع الاندماج، حيث أنه إذا ما تمت المفاوضات دون عراقيل، يبرم اتفاق للنقاط الجوهرية في التفاوض حول مشروع عملية الاندماج، يسمى بروتوكول عملية الاندماج، أين يعد فيه كل طرف مجموعة الشروط التي يراها من جهته تتناسب مع عملية الاندماج، يراها الطرف الثاني مقبولة وفقا لمصلحته[87].

ثانيا: إعداد مشروع الاندماج في القانون الجزائري

تنتهي عملية التفاوض المبينة أعلاه بالبروتوكول، إذ أنه يتم ابراز وتوضيح نقاط للاتفاق أثناء المفاوضات، وبعده تأتي مرحلة مهمة بالنظر لتخصيص المشرع الجزائري أحكام خاصة بها، لذلك يجب التطرق لمضمون مشروع الاندماج **(1)**، ومتطلبات إنجاز مشروع عملية الاندماج في القانون الجزائري **(2)**.

---

[86]–بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص55.

[87]–حمد صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص112.

1. مضمون مشروع الاندماج

يعكس مشروع الاندماج ما تم التوصل له في المفاوضات وما تضمنه بروتوكول المفاوضات، وعليه يمكن اعتبار هذه العملية أنها وسيطة بين البروتوكول والعملية النهائية للمصادقة على القرار النهائي[88].

يتم اعداد مشروع الاندماج وفق احكام القانون التجاري الجزائري لا سيما نص المادة 747 منه من طرف القائمين بالإدارة بحسب أحوال الشركات الداخلة في عملية الاندماج، بالنظر إلى أن هذه المرحلة تأكيد على نية الأطراف على مواصلة فكرة الاندماج، والانتقال إلى مرحلة تطبيقها.

يقوم مثلا مجلس الادارة أو مجلس المديرين اعداد مشروع الاندماج في شركات المساهمة لأن المشرع الجزائري استحدث نمطين للإدارة فيهما نمط تقليدي عن طريق مجلس الادارة ونمط حديث عن طريق مجلس المديرين.

2. متطلبات إنجاز مشروع عملية الاندماج في القانون الجزائري

نصت المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على مجموع البيانات الواجب توفرها في مشروع الاندماج لجميع أنواع الشركات كالتالي: "... **ويجب أن يتضمن البيانات التالية:**

1-أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه.

2-تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

3-تعيين وتقديم الاموال والديون المقررة نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4-تقرير روابط مبادلة الحصص.

5-المبلغ المخصص لقسط الادماج.

[88]-كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية: دراسة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص125.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة واسباب خيار روابط مبادلة الحصص".

بالمقابل من هذه المادة خص قانون التجاري الجزائري شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة بإجراءات خاصة تضاف عند مشروع اندماجه، لذلك يجب التطرق للبيانات الواجبة في جميع الشركات (أ)، ومن جهة أخرى تناول خصوصية شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بهذا الخصوص (ب).

أ. فرض مجموعة من البيانات المشتركة بين الشركات في مشروع الاندماج

عند تحديد الاعتبارات التي كانت دافع وراء اختيار عملية الاندماج، بحيث يمكن أن يتمثل السبب في تحقيق التكامل الاقتصادي أو بدافع المنافسة والبقاء في مواجهة الشركات المسيطرة أو مواجهة المتغيرات الاقتصادية، أو قد يتقرر كحل للازمات التي تمر بها واحدة من الشركات المندمجة[89].

بالرجوع لشرط قفل حسابات الشركة المعنية المذكور في المادة أعلاه، فإنه يحقق المساواة ويوضح مسار عملية الاندماج، إذ من المهم تحديد التواريخ التي يتم من خلالها ايقاف الشركات المعنية بالاندماج، وبذلك يعتبر التاريخ الأساسي الذي من خلاله يتم تقييم الشركة.

إلى جانب هذين الشرطين أضاف المشرع الجزائري ضرورة تقييم الشركات المعنية بالاندماج وذلك من خلال أصول وخصوم الشركات الراغبة في العملية المعنية، طالما أن الشركاء أو المساهمين تنتقل إليهم حقوق والتزامات جديدة تؤثر في المراكز المالية لشركاتهم[90].

---

[89]–كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص88.

[90]–عبد الوهاب عبد الله معمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات: دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص119.

يرتبط شرط تقييم الشركات المعنية بالاندماج ايجاد معامل مبادلات الحصص أو الاسهم، من أجل تحديد عدد الاسهم وقيمتها التي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل للشركة المندمجة[91]، ويمثل تعويض للشركاء أو المساهمين عن حقوقهم الثابتة بحصص أو أسهم في الشركة الدامجة، من اجل الحفاظ على صفتهم كمساهمين أو شركاء بعد الاندماج، لذلك وفق المشرع الجزائري في وضع هذا الشرط.

أضاف قانون الشركات الجزائري شرط في جميع الشركات يتمثل في ضرورة تحديد قسط الاندماج، وهي القيمة الحقيقية للأسهم أو حصص الشركة المندمجة، التي تفوق احيانا المبلغ المحدد المساهم به، وعليه يكون قسط الاندماج هو الفرق بين قيمة الممتلكات المقدمة من طرف الشركات المندمجة ومقدار الزيادة الذي أضيف لرأسمال الشركة الدامجة.

نلاحظ من خلال مجموع الشروط المفروضة على الشركات أصحاب مشروع الاندماج، تتلاءم وطبيعة عملية الاندماج، وتساهم في تسهيل سير العملية المعنية، لأنها عناصر توضح عملية الاندماج لاحقا، وتحمي من جهة أخرى جميع المساهمين فيها.

ب. خصوصية شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة في مشروع الاندماج

تنفرد شركات الأموال بصفة عامة بأحكام خاصة، أين خص المشرع الجزائري مشروع الاندماج بأحكام زيادة عن الأحكام المشتركة المتعلقة التي تشمل كافة الشركات، بالنظر لأهميتها أفردها بمجموعة من المواد التي تطلبت مجموعة من الشروط المتعلقة بشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة في مشروع الاندماج على الشكل التالي:

نصت المادة 751 من القانون التجاري الجزائري على التالي: "**يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقرير عن طريق الاندماج**"، **حيث أسند**

[91]–رفعت السير العوض، اسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص111.

المشرع مهمة اعداد تقرير بخصوص أوضاع الاندماج لمندوبي الحسابات لهذه الشركات، لأنه يعتبر الخبير في الشؤون المالية والمحاسبية".

تضيف نص المادة 753 من القانون التجاري شرط يخص التقرير حول الحصص العينية في الشركات أعلاه كالتالي: "**يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج".**

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الاجراء إلى التأكد من سلامة التقييم المناسب للحصص العينية، ومن اجل تفادي صورية عملية الاندماج، أين كلف مختص وخبير بعملية التقييم.

الفرع الثاني

تنفيذ مشروع الاندماج

بحسب الشروط المتطلبة أعلاه، يمكن للمساهمين أو الشركاء تعديل عقد مشروع الاندماج، طالما يمثل المشروع مرحلة أولية يمكن تعديلها، حيث أن الاندماج يمثل حلا مسبقا بالنسبة للشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة في حالة الضم[92]، وعليه يجب التطرق إلى أهم مرحلة لتنفيذ تضع عقد الاندماج في قالبه الرسمي الذي لا يجوز المساس فيه إلا باتفاق آخر.

تتمثل هذه الاجراءات في ضرورة المصادقة على مشروع الاندماج بأنواعه **(أولا)**، وإكمال إشهار هذا العقد **(ثانيا)**.

أولا: ضرورة المصادقة على مشروع الاندماج بأنواعه

بعد اعداد مشروع الاندماج يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأن الموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة على مشروع الاندماج، ألزم المشرع نفس اجراءات المتطلبة

[92]– شمسان حمود، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 2005، ص33.

في تعديل العقد التأسيسي لهذه الشركة[93]، فضلا عن اتباع قاعدة الاجماع في حال زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين بالنسبة لباقي الشركات[94]

تختلف الشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي من شركة لأخرى، بحسب شكلها القانوني، أين يخضع قرار المصادقة على مشروع الاندماج مثلا في شركة التوصية البسيطة الصادر عن الجمعية العامة غير العادية إلى الموافقة من طرف جميع الشركاء المتضامنين وفقا لما تنص عليه أحكام نص المادة 563 مكرر 8 من القانون التجاري.

بالرجوع مثلا إلى شركة المساهمة تستلزم صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبين لحضور الاجتماع، طبقا لنص المادة 715 مكرر 18 ونص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

انطلاقا مما سبق يجب الرجوع دائما إلى النص القانوني الذي يحدد كيفية تعديل القانون التأسيسي لكل شكل من أشكال الشركات من أجل تحديد طريقة المصادقة على مشروع الاندماج.

ثانيا: شهر عقد الاندماج

يرتقي مشروع الاندماج ليصبح عقدا بعد المصادقة على مشروع الاندماج من طرف المساهمين وأصحاب الحقوق، إلّا أنّ هذا الإجراء لوحده لا يكفي لقيام عملية الاندماج وإنما يجب شهر هذا العقد ليصبح قابل للتنفيذ.

نظرا لما يحتويه عقد الاندماج من نقل للذمة المالية للشركات المندمجة، ونقل كل ما يتعلق بالشركاء أو المساهمين، فإنه من الضروري إخضاع هذا النوع من العقود لشكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان[95].

---

[93]–**تنص المادة 745 من القانون التجاري على التالي: "يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية".**

[94]– راجع في ذلك نص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[95]–راجع نص المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

لا توجد مادة قانونية صريحة تلزم شهر عقد الاندماج وإنما بالنظر إلى طبيعته، يجب شهره، كذلك الحال بالنسبة لإجراءات شهره لا توجد اجراءات خاصة بشهر العملية المعنية، وانما اخضعها لنفس الاجراءات المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية، على اعتبار أن قرار اندماج الشركة بمثابة تعديل لعقدها.

المطلب الثالث

اخضاع عملية الاندماج للمراقبة السابقة بموجب قانون المنافسة

لا يمكن أن تطبق أحكام عملية الاندماج إلا في الإطار الذي صدرت فيه، لذلك يجب أن نبحث عن جميع الأحكام المشكلة للنظام القانوني لعملية الاندماج[96]، بحيث نجد أحكام قانون المنافسة تخضع عملية الاندماج لعملية المراقبة، إذا ما تحققت مجموعة من الشروط الذي وضعها نفس القانون[97].

تعتبر عملية الاندماج من أهم أشكال التجميع الاقتصادي بمفهوم قانون المنافسة الجزائري، على الرغم من أنه فيه بعض التشريعات التي استعملت مصطلح الاندماج للدلالة على عملية التجميع الاقتصادي، بمعنى استعمال المفهوم الاقتصادي لعملية الاندماج للدلالة على المفهوم القانوني لعملية التجميع الاقتصادي.

وفقا لأحكام قانون المنافسة التي أخضعت عملية الاندماج للمراقبة على اعتبارها شكل من أشكال التجميع الاقتصادي، أين يمكن الترخيص بالعملية عند إبداء نية الشركات بإنشائها **(الفرع الأول)**، كما يمكن رفضها وفق السلطة المختصة بذلك **(الفرع الثاني)**.

---

[96]– تنص المادة 15 من قانون المنافسة على التالي: "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبعيين لهم نفود على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزئ منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخري، 3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفت دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**".

[97]– العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص25.

الفرع الأول

قبول عملية الاندماج

تستثني السلطة المختصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عملية المراقبة، بحيث لا تخضع لأي نوع من المراقبة، أما بخصوص عمليات الاندماج الخاضعة للمراقبة، لأنه يمكن قبولها عمليات بصفة صريحة **(أولا)**، أو بطريقة ضمنية **(ثانيا)**.

أولا: قبول الصريح لعملية الاندماج

تستفاد من هذا قرار الترخيص الصريح لعمليات الاندماج التي لها جانب إيجابي محتمل، يمكنه أن يغطي الجانب السلبي المحتمل على المنافسة في السوق، من خلال تطبيق الأهداف التنموية للدولة، المتمثلة في تشجيع عملية الاستثمار في السوق في مجال معين، وتنويع الصادرات وتدعيم القدرة التنافسية للأسواق الوطنية، وفرض المؤسسات الوطنية في ظل المنافسة الدولية والزيادة في التنافسية، كما يؤخذ في الاعتبار مصلحة المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العملية التبادلية من خلال تحسين جودة السلع والتقليل من الأسعار[98].

لا يعد المعيار الذي أحيل بسببه عملية الاندماج إلى المراقبة احتمالي وليس قطعي أين يمكن للمؤسسات أطراف عملية الاندماج إثبات عكس ذلك، وعليه يمكن لمجلس المنافسة باعتباره السلطة الادارية المستقلة المكلفة بمهمة الترخيص[99]، إصدار قرار صريح بخصوص الترخيص لعملية الاندماج.

يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعمليات الاندماج التي تقدر مجموعة من التعهدات التي تلتزم بها، وتسمى هذه العملية بالقبول المشروط لعملية الاندماج، لكنه يأخذ دائما طابع الترخيص الصريح لعملية الاندماج.

---

[98]–الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص201.

[99]–عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص115.

ثانيا: القبول الضمني لعملية الاندماج

نصت مختلف التشريعات المقارنة على حالة سكوت الهيئات الخاصة بالمنافسة، أين تنص صراحة على أنه يعتبر قبول ضمني لعمليات الاندماج[100]، فمثلا إذا رفعت شركة أو عدة شركات عملية التجميع لمجلس المنافسة من أجل ممارسة المراقبة، ولم يقرر مجلس المنافسة القبول في ظل مدة معينة بنص القانون فإنها تعتبر قبول ضمني.

بالرجوع لقانون المنافسة الجزائري نلاحظ عدم نصه على هذه الحالة، وبذلك يمكن لحق المؤسسات المندمجة أن يهدر، وبالنظر لأهمية تحديد مدة أمام مجلس المنافسة للرد، لأنها ضمانة للمؤسسات أو الشركات المندمجة يجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل تسهيل أكثر لعملية إنشاء مشاريع الاندماج.

الفرع الثاني

مقومات رفض عملية الاندماج

تؤكده جميع الدراسات أنه لا يوجد مكان للمؤسسات الصغيرة في ظل العولمة، لكن الاندماج يحسن من نوعية الخدمة المقدمة ويقلل من التكلفة على الشركة ويزيد من الأرباح، كما أن الشركات المندمجة تستطيع مواجهة غزو الشركات الأجنبية العملاقة القادمة بموجب اتفاقية التجارة الحرة مما يخلق نوعاً من التنافس[101] المؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى راقٍ وأداء متميز، إلى جانب خلق فرص عمل تقضي على البطالة وتساعد في تنمية مواردها البشرية ويمكنها في مراحل تالية من الحضور ومنافسة الشركات الأجنبية[102].

---

[100]–عدون ناصر دادي، اقتصاد المؤسسة، ط.2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص15.

[101]–لينا يعقوب الفيوبي، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص24.

[102]–طارق عبد العال حماد، ادماج وخوصصة البنوك: سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصرة، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص111.

انطلاقا مما سبق يجب البحث في معيار مراقبة عمليات الاندماج الذي وضعه قانون المنافسة الجزائري، وهو معيار المساس بالمنافسة **(أولا)**، وهل يمكن رفض جميع الشركات المقدمة لطلب الاندماج وفق معيار حصة السوق المتحصل عليها من الشركات المندمجة **(ثانيا)**.

أولا: مساس عملية الاندماج بالمنافسة

يعتبر معيار المساس بالمنافسة قياسا للمراقبة وليس قياسا لرفض عملية الاندماج بحيث يمكن لمؤسسة أن تمس بالمنافسة لكنها لا ترفض لمجموعة من الاعتبارات، إذ يجب على المؤسسات المعنية إثبات مساهمتها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي[103].

يتأكد الوجه السلبي لعملية الاندماج إذا ما عززت وضعية الهيمنة في السوق، بحيث لا تراعي عملية الاندماج الأهداف المسطرة سابقا من قبل قوانين المنافسة، وبهذه الكيفية يتم رفض عملية الاندماج التي تعتبر أهم شكل من أشكال التجميع الاقتصادي في القانون الجزائري[104].

إن عملية المراقبة لا تعد عرقلة لإنشاء مشاريع الاندماج، وإنما هي عملية تستثنى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يرفض مجلس المنافسة جميع العمليات التي تؤكد المساس بالمنافسة والتي يثبت فيها وضعية الهيمنة.

ثانيا: طبيعة معيار حصة السوق

يمكن لعملية الاندماج أن تشكل قوة اقتصادية في السوق، وهي بذلك من بين الوسائل التي يمكنها أن تحقق عملية الهيمنة في السوق، لذلك وضع المشرع الجزائري معيار حصة السوق لقياس وضعية هيمنة الشركات المندمجة في السوق الجزائرية[105]، بالمقابل من ذلك وضعت مختلف التشريعات معيار رقم الأعمال المحقق من طرف الشركات المندمجة.

---

[103]–أشن ليلى، الشركات الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزوا، 2011، ص118.

[104]–بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص33.

[105]–مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص88.

يجب على الشركات المندمجة معرفة ثقافة المنافسة لأنها جزء مهم بالنسبة لها، وبالنسبة للدولة التي تولي اهتماما بخصائص السوق بأنواعها؛ سواء كانت السوق الجغرافية، أو سوق السلع والخدمات.

الفصل الثاني

أحكام تنفيذ عملية

الاندماج في القانون الجزائر

يترتب على الاندماج بموافقة الهيئات غير العادية في الشركات المعنية، أين يتم البت في طعون واعتراضات أصحاب المصالح سواء كانوا دائنين لأي من الشركات المؤسسة للاندماج أو مساهمين فيها، فإن هذه العملية تترك أثارا عديدة وبالغة الأهمية، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة، ليزداد رأسمال الشركة الدامجة، أو تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وزيادة على ذلك فإن عملية اندماج الشركات تؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، إلّا أنّ فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين إنما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة.

بالمقابل من ذلك الاندماج يؤثر أيضا، على حقوق أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغائها، بناء على هذا الأساس فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة المندمجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي ألزم المشرع بالتدخل لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة، كما أن انقضاء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها، ذلك أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن جانب تنفيذ عملية الاندماج لا يقل أهمية على الجانب الذي سبقه، لذلك يجب التطرق لآثار المهمة الناتجة عن تنفيذ عملية الاندماج، سواء كانت على المستوى الداخلي والتي يكون أثارها على الشركات المندمجة والمساهمين **(المبحث الأول)**، أو على المستوى الخارجي الذي يمس الغير بمفهومه القانوني وذلك وفقا لأحكام القانون الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الانعكاسات الداخلية لتنفيذ عملية الاندماج في القانون الجزائري

يأخذ جانب تنفيذ عملية الاندماج، الأحكام الأهم بالنسبة للعملية المعنية، لأن المشرع الجزائري يهدف إلى ضبط كل التصرفات الناتجة في الواقع، والتي تعكس كل الأهداف المتوقعة منها.

تمر عملية الاندماج بالعديد من المراحل قبل الإنجاز النهائي لها حتى تتحقق على الصعيد العملي، لتبدأ في ترتيب اثارها القانونية، فالاندماج بعد أن يتم سواء بطريق الضم أو المزج فإن وقوعه يرتب عدة آثار قانونية واضحة ومتنوعة في مواجهة الشركات الداخلة في العملية سواء المندمجة **(المطلب الأول)**، أو الدامجة **(المطلب الثاني)**، إلّا أنّ آثار العملية تتعدى لتشمل حتى الأشخاص المرتبطين بها حيث يبسط الاندماج أثاره على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

ترتب عملية الاندماج التي تتم بين شركتين دامجة ومندمجة أثارا قانونية تتمثل في النتائج القانونية بالنسبة لكل طرف في الاتفاقية أو العقد التأسيسي لعملية الاندماج المعنية، بحيث تعتبر التصرفات الخاصة بذلك منفصلة تماما على التصرفات الصادرة عن الشركات المؤسسة لعملية الاندماج.

ينتج عن عملية الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية مما يجعل جميع التصرفات التي تقوم بها الشركة الجديدة مسؤولية في نظر القانون الجزائري **(الفرع الأول)**، لا سيما مع انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية مباشرة من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وفق أحكام نص المادة 549 من التجاري الجزائري، بالمقابل من ذلك تفقد الشخصية المعنوية بعد الحل وإجراءات قفل التصفية[106]، ومن المقرر أن الاندماج يعد من الأسباب الإدارية لانقضاء الشركات التجارية المندمجة[107]، وبالتالي زوال الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة وفقدان الأهلية القانونية في التصرف وفي التقاضي[108].

اختلف الفقهاء حول مسألة فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بعد الاندماج، حيث كان الرأي الغالب يؤول أن الشركة المندمجة تفقد كل شخصيتها المعنوية بعد تحقق عملية الإدماج وينتج عنها انتقال الذمة المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة.

من جهة أخرى يرى بعض الفقهاء الحديث أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء واحلال الشركة بالمعنى الحقيقي لأنه لا تنتهي بالتصفية بل تبقى الشركة قائمة ولا يشرط في الاندماج أن يكون مسبوقا بالتصفية حتى ولو صدر قرار اندماج من الشركة في مرحلة التصفية ولا يؤدي إلى اقتسام الأصول، بالمقابل من ذلك فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، إلّا أنّها تحتفظ بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة أو بطلان اتفاقية الاندماج[109].

كما قد يؤدي الوضع الظاهر للغير أن الشركة لازالت قائمة وذلك بالنظر إلى ان موجودات الشركة المندمجة تظل قائمة وتؤول للشركة الدامجة بحالتها دون تصفية، الأمر الذي يعني بقاء

---

[106]– بن خالد مراد، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.63.

[107]– بوصبيعة عمار، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص.80.

[108]–بن خالد مراد، مرجع سابق، ص.63.

[109]–أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص.622.

الكيان المادي للشركة أمام الغير رغم انقضائها قانونا، ولذلك آثار البعض إمكانية اتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة الشركة المندمجة بعد وقوع الاندماج استنادا للوضع الظاهر، لكن لم تأخذ المحاكم بهذا الرأي قد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن الطعن رقم 2193 لسنة 55 جلسة 07-05-1997 على ما يلي: "**اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتصبح الشركة الأخيرة وحدها هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات**"[110].

على غرار الدول الأخرى المشرع الجزائري سار على نفس الأمر، بحيث نص على أنه تنقضي الشركة قبل حلول أجلها وهذا إذا اتجهت إرادة الشركاء نحو الاندماج استنادا لذلك يمكن استخلاص أن الاندماج يرتب انقضاء الشركة المندمجة وفقدان شخصيتها المعنوية وبالتالي فقدان أهلية التقاضي واكتساب الحقوق والالتزامات، إذ لا يجوز مباشرة إجراءات التقاضي في مواجهتها إذ تحل الشركة الدامجة محلها في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[111].

بعد أن عرفنا متى يبدأ تاريخ انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، يتوجب علينا بحث الإشكالات العملية التي تتولد عن هذا الانقضاء، ولعل أهم هذه الإشكالات هي التي تتعلق بالأهلية وفقدانها بالنسبة للشركة المندمجة **(أولا)**، والمسألة الثانية هي زوال سلطة الممثلين القانونيين للشركة **(ثانيا)**.

أولا: فقدان أهلية الشركة المندمجة

من المعروف أن من أهم النتائج التي تترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هي اكتسابها للأهلية القانونية من أجل تحقيق غرضها الذي تأسست من أجل تحقيقه، باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا ومتميزا عن أشخاص الشركاء المكونين لها.

---

(110)– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.485,

(111)– بن خالد مراد، مرجع سابق، ص.64-65.

وفقا لجانب كبير من الفقه أن الشخصية المعنوية تنقضي عند الاندماج، بالنسبة للشركة المندمجة ويؤدي ما سبق ذكره إلى فقد الأهلية، والتي هي أثر هام المترتبة على تمتع الشركة المندمجة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تنتهي عند الاندماج.

بالمقابل من ذلك الشركة المندمجة تفقد أيضا الوسيلة التي وجدت لحماية الحق، وهي الدعوى ذلك لأن قبول أي دعوى يشترط توافر شروط عدة وهي: المصلحة، الأهلية والصفة.

بعد عملية الاندماج لا يكون للشركة المندمجة المصلحة في المطالبة في الحقوق، فإنها أيضا ليس لها أهلية التقاضي كما أنها تفقد كذلك شرط الصفة نتيجة أنها لم يعد لديها الصفة في رفع الدعوى[112].

بناء على ما سبق لا يتعلق الأمر بالمطالبة بالحقوق فحسب وإنما يشمل حق الشركة بالتقاضي نتيجة فقدانها هذا الحق سواء كانت مدعية أو مدعى عليه، وسبب ذلك أنها علاوة على فقدها لأهليتها، فإنها أيضا لا تمتلك الصفة التي تمنحها الحق في التقاضي وتمثيل الشركة المندمجة كمدعية أو مدعى عليه، وهذا الحق بعد عملية الاندماج ينتقل إلى الشركة الدامجة كونها تتوافر لديها بعد عملية الاندماج الشروط اللازم توافرها في الدعوى، والتقاضي بشكل عام كمدعية أو مدعي عليه لأنها هي من تحل محل الشركة المندمجة في هذا الصدد ويكون لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[113].

يتضح من خلال ما سبق أن الشركة المندمجة تنقضي شخصيتها المعنوية نتيجة اندماجها مع شركة أخرى، وأن فقدانها لشخصيتها المعنوية يترتب عليه فقدانها لأهليتها في التقاضي، وأن الجهة التي تخاصم وتختصم بشأن حقوق والتزامات التي عليها هي الشركة الدامجة باعتبارها هي من لها الصفة في هذه المخاصمات.

---

(112)–غيث مصطفى الخصاونة، "المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج"، **مجلة العلوم**، المجلد 31، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم التطبيقية، جامعة الازهر، البحرين، 2016، ص1663.

(113)–ياملكي أكرم، مرجع سابق، ص318.

ثانيا: انتهاء سلطة الممثلين القانونيين للشركة

تحتاج الشركة باعتبارها شخصا معنويا إلى أشخاص طبيعيين حتى تتمكن من مباشرة نشاطها الذي أسست لتحقيقه كون أنها لا تستطيع القيام بذلك من تلقاء نفسها، فيقوم هؤلاء بتمثيل الشركة والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية.

تكلف الشركة داخل الإطار أعلاه مدير أو مديرين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، بمهمة إدارة الشركة والقيام بالتصرفات التي تدخل ضمن غرضها، حيث يعهد إليهم إدارة الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها تجاه الغير وأمام القضاء، باعتبارهم وكلاء عن الشركة في إدارتها[114].

يتوضح من خلال ما سبق، أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بكل ما يستتبع ذلك من أثار، ومن أهم هذه الآثار انتهاء سلطة الممثلين أو المديرين القانونيين للشركة في الشركة المندمجة، فلا تعود لهم أي صفة في تمثيل الشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها المعنوية أمام الغير أو أمام الجهات الرسمية أو القضاء، كما ليس لهم سلطة القيام بالأعمال الإدارية المختلفة ذلك استنادا أن الصفة التمثيلية مرتبطة بالشخصية المعنوية للشركة وجودا وعدما[115].

بالرغم من أن المدير أو مجلس الإدارة يفقد صلاحياته في إدارة الشركة، إلّا أنّه لا يمكن القول أن هذه السلطات والصلاحيات يتم انتقالها إلى من يخلفهم في القيام بهذا الدور وهم المصفي أو المصفين، وهذا الأخير هم من يحلون محل المدير أو المجلس عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب، لأن الحل يكون بشكل تدريجي ولا يكون بشكل كامل يعقبه التصفية وتوزيع الموجودات على الدائنين وما تبقى على الشركاء، وهنا إنما ما يحصل هو انتقال كل موجودات الشركة وما عليها من التزامات أيضا إلى الشركة الدامجة، فتحل محلها في تحمل هذه الالتزامات هذه الأخيرة ومديرها أو مجلس إدارتها.

---

[114]–غيث مصطفى الخصاونة، مرجع سابق، ص.1667.

[115]– FREDERIE Masquelier, société par action simplifiée, 2ème éd, Delmas, paris, 2001, p 206.

بحسب الأحوال هو من يمثلها بحيث يكون الجهة التي يتم اختصاصها كمدعية أو مدعى عليها في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة[116].

الفرع الثاني

انتقال ذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة

تتمثل الذمة المالية للشركة في مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود للشخص، وهي بهذا الشكل تتكون من عنصرين، أولهما العنصر الإيجابي، ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص وهذه الحقوق قد تكون عينية أو شخصية، والعنصر الثاني هو العنصر السلبي، ويتضمن الالتزامات المالية التي تكون على الشخص مثل الالتزام بدفع مبلغ من المال أو الالتزام القيام بعمل ما[117].

بالنظر إلى اعتبار الشركة شخصا معنويا تكون لها بالضرورة ذمة مالية مستقلة تمثل ذمم الشركاء المكونين لها، واستقلال الشركة بذمتها المالية يعتبر من أهم النتائج المترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية، ويتضح أنه من الصعب تصور أن تكون للشركة شخصية دون أن يكون هناك فصلا بين ذمتها كشركة وذمم الشركاء الذين تتكون منهم.

في هذا المقام ما يهمنا هو اندماج الشركة مع غيرها، والشركة المندمجة هل تبقى متمتعة بالذمة المالية المستقلة[118]؟.

تؤدى عملية الاندماج إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الناتجة عن الإدماج، بناء على ما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية، وهذا شرط لتسمية العملية بالإدماج وانتقال موجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وديون والتزامات وعقود يقع بقوة القانون سواء تم تبيانها في عقد الاندماج أو أغفلت الإشارة إليها في هذا العقد[119].

---

(116)–غيث مصطفى الخصاونة، مرجع سابق، ص.1670.

(117)–أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص.623.

(118)–غيث مصطفى الخصاونة، مرجع سابق، ص.1672.

(119)–أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص.238.

سنتحدث فيما يلي عن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة **(أولا)**، ثم عن انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة **(ثانيا)**.

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

بعد إتمام إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام القوانين يترتب على الإدماج انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، إذ تعتبر بهذا الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما قانونيا للشركات المندمجة لتحل محلها في جميع حقوقها[120]، وتسأل بالتالي عن كافة ديونها انطلاقا من ذلك فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون[121]، وقد جاء المشرع الجزائري ليؤكد صحة ذلك في نص المادة 749-02 من القانون التجاري: "... **إن رأسمال الشركة المستوعبة أو المندمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية**"[122].

بناء على هذا الأساس يتضح أن أهم آثار الاندماج هو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو ما يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية إلى حالة انقضاء الشركة المندمجة وإجراء الاندماج ودون الحاجة إلى تعيين مصف.

ينتج عن نص الفقرة اعلاه تأدية الاندماج إلى انقضاء الشركات المندمجة بدون أن يكون هناك حاجة إلى تصفيتها يكفي فقط أن تكون الجمعية العامة غير العادية والجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج موافقة على قرار الإدماج[123].

---

[120]- المادة 744ف2،3 ق.ت.ج: "**كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجوده أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريق الاندماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها للشركات جديدة بطريقة الانفصال**".

[121]- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1970، ص88.

[122]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[123]- مهند إبراهيم، اندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الأردن، الأردن، 2004، ص.123.

تحل إذن الشركة الجديدة (الدامجة) قانونا محل الشركة المندمجة وتصبح خلفا قانونيا لهذه الشركة، ومسؤولة عن جميع خصوم الشركة المندمجة.

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

قد تكون التزامات حقوق الشركة المندمجة محل انتقال هي الأخرى إلى الشركة الدامجة، وتتمثل هذه الالتزامات في ديون الشركة المندمجة والكفالات التي تتعاهد من خلالها الشركة المندمجة لضمان حقوق الغير، بالإضافة إلى الدعاوى القضائية للشركة[124].

وفقا لهذا لدائني الشركة المندمجة إمكانية مطالبة الشركة الجديدة بديونهم، وعدم جواز لهذه الأخيرة التهرب من هذه الالتزامات عن تنفيذ أية عقود أو صفقات أبرمتها الشركة المندمجة.

لا يمكن تصور انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تدخل دائني الشركة المندمجة، فتغير المدين أمر بالغ الأهمية في نظر الدائن حيث تتوقف على قيمة الالتزام وسمعته وما يبديه من سير في الوفاء[125]، وقد أثير التساؤل فيما يتعلق بانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هل يأخذ هذا الانتقال حكم تجديد الدين؟ أو إذا صح التعبير هل نحن بصدد حوالة الحق؟[126].

ذهب الفقه الغالب إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة لا يتضمن حوالة للديون، استنادا إلى أن الديون في الشركة المندمجة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تضمنه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموعة من المال، وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[127].

---

[124]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.504.

[125]– فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2019، ص.42.

[126]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص.182.

[127]–حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص504.

وهو المسلك الذي أخذ به المشرع الجزائري حين نص في المادة 756-01 على أن: "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد للديون بالنسبة لهم ...** "[128]، يفهم من نص هذه المادة أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة للدين وهذا باعتبار أن ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة منفصلة عن الذمة المالية، إنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في مجموع المال يختلف عن العناصر التي يتكون منها[129].

يمكن القول أنّ الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما يرتبه من حقوق والتزامات، ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.

المطلب الثاني

آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

سبق وأشرنا إلى أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة الجديدة، وذلك بكل ما تحتويه من موجودات الشركة المندمجة، بحيث يعد هذا الشرط لازما لتسمية العملية بالاندماج، ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى زيادة رأس مال نجد أنه تصبح الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة للدامجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

زيادة رأسمال الشركة الدامجة

تعددت صور الاندماج بين الإدماج بطريق الضم الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية، واحتفاظ هذه الأخيرة بشخصيتها القانونية هذا ليس معناه أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة، إذ أن من أهم آثار الاندماج زيادة رأسمال الشركة الدامجة وذلك بضم ذمم الشركات

---

[128]-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[129]- طاهري بشير، مرجع سابق، ص.183.

المندمجة إليها، لكي لا يكون الاندماج صوريا مبنيا على الغش[130]، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصومها والتزاماتها وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم[131].

يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة الرأسمال، لأنها تمنحها هذه الزيادة بداية قوية في السوق، وتقوم وفق تقويم الحصص العينية.

وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية، ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة، وعلى ذلك تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأسمال القيمة الصافية لهذه الأصول، بحيث تستبعد من المقارنة علاوة الدمج[132].

فضلا عن ذلك الاندماج يرتب على البنيان الداخلي للشركة الدامجة العديد من التغيرات، إذ يترتب عليه دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، إذ يحصل مساهم الشركة المندمجة على عدد من اسهم الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة، ويشتركون تبعا لذلك مع مساهمي الشركة الدامجة في تسيير الشركة وإدارتها بما لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على كافة المسائل التي تعرض عليها، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدر عنها إذا صدرت مخالفة للقانون أو لعقد أو نظام الشركة[133].

كما قد تؤدي عملية الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة، ويحدث هذا عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة، ويؤول الحق إليها في الاسم التجاري وهذا باعتباره من الحقوق

---

(130)–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص.164.

(131)–أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2017، ص.32.

(132)–حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.401.

(133)–ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص.ص.139-140.

المعنوية، تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، على أن يجري تعديل عقدها سبب الأصول من أجل ذلك[134].

الفرع الثاني

الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة

ثار خلاف حول المسؤولية القانونية التي تبنى عليها هذه المسؤولية، إلّا أنّ القوانين المقارنة حسمت الأمر من خلال الأخذ بفكرة الخلافة العامة، فكما سبق ذكره الاندماج يرتب انتقال الذمة للشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة وذلك بما تحتويه هذه الذمة من موجودات وديون، وهذا يفسر مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة والتزاماتها[135].

لا يوجد نص يؤسس فيه هذه المسؤولية في القانون التجاري الجزائري، إلّا أنّه جاء لنا بنص المادة 756 من القانون التجاري[136].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الإدماج يؤدي وجوبا إلى حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، وهذا أمر منطقي ومساير لمفهوم الاندماج، باعتبار جامع لكل ذمة الشركة المندمجة، وهذه الفكرة تعد من المبادئ الراسخة التي يرتكز عليها الاندماج[137].

وعلى عكس المشرع الفرنسي بموجب قانون الشركات لسنة 1997 الذي حسم مسألة أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة بطريقة أكثر وضوحا وصراحة، حيث نصت المادة 238 منه على التالي: "**تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا**

---

(134)–حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.511.

(135)– بوصبيعة عمار، سفاري حسين، مرجع سابق، ص.84.

(136)–تنص المادة 756 من ق.ت.ج على ما يلي: "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم ...**".

(137)–بوصبيعة عمار، سفاري حسين، مرجع سابق، ص.84.

القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[138].

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي تبنى فكرة الخلافة العامة، وأعتبر الشركة الدامجة خلفا قانونيا للشركة المندمجة.

هناك العديد من الأحكام القضائية في هذا الصدد، أهمها القضاء المصري الذي خصم في هذا الخصوص، واعتبر الشركة الدامجة خلفا قانونيا للشركات المندمجة[139]، حيث قررت محكمة النقض في إحدى أحكامها ما يلي: **"أن اندماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تقتضي الشركة المندمجة وتحمي شخصيتها الاعتبارية، إلّا أنّ الشركة الدامجة تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة وتؤول إليها جميع عناصر ذمتها المالية ..."**[140].

قد يحصل أن تقوم الشركة المندمجة بسداد ديونها والوفاء بالتزاماتها قبل تنفيذ وسريان عقد الإدماج، في هذا الخصوص لا إشكال، لأن الشركة تندمج وهي خالية من ديون والتزامات لكن ما هو الحل إذا اتفق أطراف عملية الاندماج على أن تتولى الشركة المندمجة سداد ديونها والتزاماتها قبل تنفيذ الاندماج، وتمت العملية ولم تقم الشركة بسداد ديونها أو التزاماتها،

في حال أغفلت الشركة المندمجة إدراج بعض التزاماتها أو ديونها في الكشوفات أو عند تقديرها لموجوداتها وخصومها، يقع على عاتق الشركة الدامجة سداد ديون الشركة المندمجة بناء على أساس خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة حتى وإن ظهرت ديون على الشركة المندمجة وغفل ذكرها في ميزانية الشركة المندمجة، فعلى الشركة الدامجة الوفاء بها بالمقابل من ذلك يمكن

---

[138]–قانون رقم 06–532 لسنة 1966، يتضمن قانون الشركات الفرنسي، مرجع سابق.

[139]–غيث مصطفى الخصاونة، مرجع سابق، ص.1650.

[140]–نقض مصري رقم(9721)، سنة1965، شبكة المعلومات القانونية العربية(East law).

لها الرجوع على المسؤول عن إغفال تلك الديون والالتزامات وبهذا نجد توازنا بين حماية الدائنين وأصحاب الحقوق والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج[141].

المطلب الثالث

آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء والمساهمين

يعتبر مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة معلقا بيد الاندماج وتأثيره سواء كان هذا الأخير عن طريق المزج أو الضم، حيث يصبحون هؤلاء الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة بنفس المركز، وتتقرر لهم في هذه الشركة الجديدة أو الدامجة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة.

انطلاقا مما سبق ثمة حقوق لمساهمي تلك الشركة تتجلى في حصولهم على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة، وبالمقابل اعترفت التشريعات المختلفة لهؤلاء المساهمين ببعض الحقوق في حالة اعتراضهم على قرار الاندماج وبالتالي سوف نفرض تلك الحقوق من خلال حق الشركاء والمساهمين في مقابل الاندماج **(الفرع الأول)**، وحق الشركاء والمساهمين في إدارة الشركة الدامجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق الشركاء والمساهمين في مقابل الاندماج

لا ينفصل أصحاب الحق في الحصص والأسهم التي تقدمها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة عن الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة[142] بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركة (الشركات) المندمجة، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها، حيث لا يختلف الوضع بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج حيث تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم لأول مرة، تقابل أصول الشركة المندمجة ليصبحوا جميعا شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة.

---

[141]– ألاء محمد فارس عماد، مرجع سابق، ص.ص.154–155.

[142]– Fredrei Masquilier, Op-Cit, p205.

انطلاقا مما سبق لا يجوز في عملية الاندماج أن تصدر مقابل الاندماج أوراق مالية أخرى بخلاف الأسهم إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو مقابل أخر عوضا عن حقوقهم في شركتهم المندمجة وإلا عد ذلك بيعا لأصول الشركة وليس اندماجا وهذه الأسهم قابلة للتساؤل بالطرق التجارية، لأن قابليته للتداول من خصائص الأسهم الجوهرية، والتي يقوم عليها الحق، يتعلق بالنظام العام للمساهمة ألا وهو حقه في أن يتنازل عن أسهمه لغيره، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق، إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا قانونية يفرضها القانون على تداول الأسهم حماية للغير[143].

الفرع الثاني

حق الشركاء والمساهمين في إدارة الشركة الدامجة

تقوم نية المشاركة عند المساهمين أو الشركاء بالشركات المندمجة والدامجة على حد سواء، وأن إرادتهم جميعا تتجه إلى زيادة حجم النشاط وبلوغ الهدف والغاية من سياسة التركيز بإنشاء الشركة الجديدة، حيث تتخذ شكلا أكثر شمولا واتساعا، وتخلل الشركات التي استوعبها الاندماج محتفظة بعناصرها ومقوماتها الأساسية ويظل الشركاء أو المساهمين محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة أو منها الحق في الإدارة[144].

أولا: حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الرقابة ومجلس الإدارة

تحتاج الشركة بعد عملية الاندماج إلى مزيد من أحكام الرقابة وإدارة أكثر فاعلية حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناجمة عن الاندماج أيا كان أسلوبه[145]، مما لا شك أن لا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة ومراقبة أعمالها بالاطلاع عل دفاترها وميزانيتها وتقديم توصيات وحضور جلسات الجمعيات العمومية وحق التصويت.

---

[143]–حسان سيسي، اندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص.ص.51–52.

[144]–ريكي ليندة، مرجع سابق، ص.35.

[145]–أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص.636.

إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا، كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة أما الذين كانوا يتولون هذه المنصب في الشركات الدامجة والمندمجة فقد يفقدون مناصبهم.

تثور في الواقع مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة إما أن تنعقد للمدير أو للمديرين الذين يتم تعيينهم في عقد التأسيس للشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركات في إدارة شركة التضامن والتوصية البسيطة، غير أن الأمر يختلف إذا كانت الشركة شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة[146].

ثانيا: حق في الإدارة بالنسبة لشكل الشركات

يحق للشركاء التجمع على شكل جمعية عمومية لحماية حقوقهم من خلال الجمعيات العامة حسب الشروط التي نصت عليها الاتفاقية، أما فيما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة[147]، فالمساهمين ليس لهم الحرية المطلقة في تشكيل المجلس ومدة العضوية بينما تباين تداخلها في تحديد عدد الأعضاء في حده الأدنى والأقصى ومدة العضوية.

تتجه أهمية التطرق لهذا الموضوع فيما إذا كانت الشركة، شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات الحرية المطلقة للمساهمين في تكوين المجلس ومدة العضوية.

غير أن إذا أجيز قانونيا للمساهمين الذي لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، فلا يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الانضمام إليها[148].

---

[146]– ريكي ليندة، مرجع سابق، ص.36.

[147]–حسني المصري، مرجع سابق، ص.ص. 258–260.

[148]–ريكي ليندة، مرجع سابق، ص.ص. 36–37.

تجدر الإشارة أنه بالرغم من عدم اعتراف المشرع للمساهمين بالحق في التخرج من الشركة، إلّا أنّه لا يعني إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج، أي بما أن لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة بقيد تداول الأسهم فإنه يجوز للمساهم الانسحاب من الشركة وبيع أسهمه في البورصة، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للانسحاب من الشركة[149].

الفرع الثالث

حق الشركاء والمساهمين في الاعتراض على الاندماج

تتم عملية الاندماج في غالب الأحيان وفق اتفاق ينتج عن إرادة الأطراف في الاندماج، إلّا أنّ الشركات الراغبة بالاندماج تختلف باختلاف أنواعها، فالاندماج يكون حسب نوع الشركة وطبيعتها ونظامها القانوني، فإذا كان الاندماج بين شركاء متضامنين، فهذا يعني وجوب الحصول على موافقة كافة الشركاء ليتم الاندماج[150].

إن الاندماج يؤدي إلى إجراء تغيرات وتعديلات على الشركات الداخلة فيه، فهو يؤدي إلى تغير في عقد ونظام الشركة الدامجة، كذلك تحملها الالتزامات والديون الخاصة بالشركات المندمجة، باعتبارها أصبحت الخلف القانوني لتلك الشركات.

لذلك حاولت بعض التشريعات للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج[151].

عالج المشرع الجزائري حق الاعتراض في المادة 2/756 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص: "... **ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ النشر**

---

[149]–أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص.ص. 638–640.

[150]–كمال محمد داود عبيدات، اندماج الشركات وأثره على المساهمين والغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القدس، فلسطين، 2019، ص64.

[151]–بن معمر زينب، مرجع سابق، ص.ص.52–53.

المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي آما برفض المعارضة أو يلغى الأمر بتسديد الديون، وأما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة بشرط ان تكون هذه الضمانات كافية..."[152].

المشرع الجزائري لم يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون الانضمام إليها، وبهذا المشرع لم يهضم حقهم بل أوكل الأمر للقضاء في تقدير قيمة الأسهم مراعيا في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويشترط أن يكون هذا الاعتراض جديا، يبدي به المعترض ببيان اعتراضه وما لحقه من أضرار من جراء الاندماج خلال 30 يوما من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 748من ق.م.ج[153].

انطلاقا مما سبق يفهم أيضا أن إقرار المشرع الجزائري ب الاعتراض على مشروع الاندماج ليس معناه إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة، طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم[154].

---

[152]–أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[153]–تنص المادة 748 من القانون رقم 75–59 على أنه: "**يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات الدامجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية**".

[154]–أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص213.

المبحث الثاني

الانعكاسات الخارجية لتنفيذ عملية الاندماج في القانون الجزائري

تدخل الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج، في علاقات متعددة، أين تعكسها جميع تصرفاتها القانونية والتجارية في الواقع، بعد عملية التنفيذ، لذلك لا يقل هذا الجانب عما سبقه من الأهمية، بحيث تحدد حقوق كل طرف، وفق أحكام القانون التجاري الجزائري.

انطلاقا مما سبق، نجد هناك آثار أخرى ولا تقل أهمية عن الأولى، إلى جانب الآثار التي يرتبها الاندماج في حق الشركات المعنية بالاندماج والشركاء، والتي تلحق بصفة مباشرة بدائني ومدني الشركات المعنية ب الاندماج لا سيما دائني الشركة المندمجة **(المطلب الأول)**، إضافة إلى الآثار المترتبة في حق حاملي السندات **(المطلب الثاني)**، دون إغفال التصرفات التي أبرمتها الشركة والآثار المترتبة عليها، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تتسم بها في حياة الشركة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني ومدني الشركات الداخلة في الاندماج

يترتب على الاندماج آثار هامة بالنسبة للدائنين الشركة المندمجة، نظرا للارتباط الوثيق بين حقوقهم ونشاط الشركة، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضمانه العام، وبما أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة باعتبارها خلف العام لها، هذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الانتقال عبر المسؤولية من التزامات وديون الشركة المندمجة إليها، وتصبح ملزمة بالوفاء بجميع الديون بدلا من دينهم الأصلي.

اعتمادا على ما سبق سنتطرق إلى تبيان أثر الاندماج على حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أثر الاندماج على حقوق مدني الشركات الداخلة في الاندماج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

تعكس طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالشركة المندمجة، علاقة دائنيها، غير أنه لا تمتد آثار هذه العلاقة التعاقدية إليهم لا من بعيد ولا من قريب، وفوق ذلك فهؤلاء الدائنين ليسوا خلفا عاما باعتبارهم لم يتلقوا من المتعاقد كل ذمته المالية أو حصة فيها، ولا خلفا خاصا لأنهم لم يتلقوا من مدينهم حقا على شيء معين بالذات[155].

بناء على هذا الأساس، إن كان هذا هو الأصل، فإنه لا يطبقها على إطلاقه، بل يرد استثناء فيما يتعلق بالحقوق، حيث تناولها المشرع الجزائري ببعض من التفصيل بحسب مركز كل طرف في العلاقة.

أولت مختلف التشريعات عناية بالغة بخصوص حقوق دائني ومدني الشركة المندمجة والدامجة، وهذا لإيجاد التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق عملية الاندماج وبلوغ الغاية المرجوة منه، ومصالح دائنيها في الوفاء بحقوقهم[156].

ولأجل ذلك عالجت معظم التشريعات مركز الدائنين، وحرصت على توفير الحماية الكافية للدائنين وتمكينهم من استيفاء حقوقهم حيث نجد المشرع الفرنسي ذهب من خلال المادة 01-381 من قانون الشركات الفرنسي 1966 إلى اعتبار مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وهذا معناه أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي من تضمن الوفاء بالديون[157].

نهج المشرع الجزائري نفس هذا التوجه من خلال ما أورده في نص المادة 756 من القانون التجاري حيث نص على: "تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان

---

[155]-سالم بن سلام بن حميد الفليتي، "أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني"، **المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية**، مجلد8، العدد2، كلية الحقوق، مصر، د.س.ن، ص.427.

[156]- بوصبيعة عمار، مرجع سابق، ص.87.

[157]-قانون رقم 06-532، يتضمن قانون الشركات الفرنسي، مرجع سابق.

تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم[158]، وهذا ما يعني أن الالتزام الأصلي يبقى كما كان الحال عليه مع الشركة المندمجة دون تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في ضماناته التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج[159].

ينتج عن الاندماج آثار بالغة الأهمية على الدائنين سواء بطريقة الضم أو المزج، إذ يؤثر على حقوقهم بسبب انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة المستفيدة محلها، وهذه الأخيرة تلتزم بالوفاء بالديون بدلا من مدينهم الأصلي.

إن الشركة المندمجة عندما تكون معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة. تؤثر على حقوق دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر، وفقا لذلك وضع المشرع حماية قانونية لهؤلاء الدائنين لا سيما دائني الشركة المندمجة وهذا من خلال منحهم حق الاعتراض على قرار الاندماج وذلك في أجل 30 يوما[160]، هذا ما نصت عليه المادة 756-2 من ق.ت.ج على: "**ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابق لنشر مشروع الاندماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748**"[161].

وهذا معناه أن أجل 30 يوما هو أخر إجراء شكلي والذي يمثل تاريخ إبرام عقد الاندماج، يبدأ حسابها من تاريخ النشر الخاص بمشروع الاندماج[162]، بحيث أن تقديم هذه المعارضة لا يكون إلا للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إنشاء الاندماج[163].

---

[158]-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[159]-بن خالد مراد، مرجع سابق، ص.85.

[160]-بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص. 72.

[161]-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[162]-بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، مرجع سابق، ص.72.

[163]-بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص.146.

والمشرع الجزائري اشترط في الدين أن يكون سابقا على نشر مشروع الاندماج لأنه إذا نشأ الدين بعد نشر هذا المشروع فلا يجوز للدائنين أن يقدموا معارضة للمحكمة التجارية[164].

يلاحظ من المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يوضح بشكل صريح المحكمة المختصة بهذه المعارضة.

أما بالرجوع إلى المادة 39-4 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "... **في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها**"[165].

ينتج عنما سبق ذكره أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي توجد في دائرتها مقر الشركة المندمجة.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

لا يوجد أثر الاندماج بالنسبة لمديني الشركة الدامجة، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء هو الشركة، وهذه الأخيرة لم تتغير بالاندماج تبقى محتفظة بالشخصية القانونية,لذا فلا أثر للاندماج فب مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير فشخصيته المعنوية

---

[164]-بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2017 ص152.

[165]-المادة 39 من القانون رقم 08-09، 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وإن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين[166].

بينما يكون مديني الشركة المندمجة مطالبون بالوفاء بديونهم سواء كان الوفاء للشركة الدامجة أو المندمجة، بل كل ما يهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون هذا الوفاء صحيحا بحيث لا يلتزمون بالوفاء مرتين[167].

ليست بالضرورة موافقة المدين على الاندماج وإتمام العملية وهذا بسبب أن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله، إنما هو انتقال شامل لكل الذمة المالية للشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة والتي تحل في كل مالها من حقوق والتزامات[168].

وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعليها ان تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج، فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون وإقامة الدعوى اللازمة لذلك امام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء التي كانت عليهم الشركة المندمجة بسبب أنها انقضت وزالت شخصيتها المعنوية بعد الاندماج[169].

المطلب الثاني

أثر الاندماج اتجاه لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس

تحتاج الشركة أثناء ممارسة نشاطها إلى استقطاب أموال جديدة لاستكمال مشاريعها أو التطوير فيها أو إنشاء مشاريع جديدة ضخمة لزيادة الأرباح ولا يسعها لاستقطاب بهذا الكم الهائل من الأموال الضخمة سوى اللجوء إلى الجمهور وذلك عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتئاب

---

[166]– بلقيوس زهير، أثر إندماج الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.35.

[167]– حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.294.

[168]– بوصبيعة عمار، حسين سفاري، مرجع سابق، ص.89.

[169]–IUR HANS, Cas Par La Fusion et La Scission: Procédure et Réalisation dans une Perspective Pratique, Zurich Suisse, 2004,P. 191.

العام **(الفرع الأول)**، كما قد تلجأ الشركات إلى إصدار حصص بدون مقابل في رأس المال لأشخاص قدموا خدمات للشركة ومجهودات معتبرة وهو ما يطلق عليه بحصص التأسيس **(الفرع الثاني)**.

لا شك أن أصحاب السندات، وأصحاب حصص التأسيس يتأثرون تأثيرا بالغا نتيجة الاندماج كما يتأثر المساهمون.

الفرع الأول

أثر الإدماج اتجاه حملة السندات

تعرف السندات أنها عبارة عن صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول وتمثل قروض طويلة الأجل ويعتبر حاملوها دائنين بالنسبة للشركة المندمجة، ويختلف مركزهم القانوني عن مركز المساهم في الشركة[170].

قد يتأثر حملة السندات من جراء عملية الاندماج، الأمر الذي يقضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركة.

لم يعالج المشرع الجزائري وضعية حملة السندات في حالة الاندماج التي جاء بها القانون التجاري الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي فنجد أنه تقطن لهذا الوضع، وحدد نظام محكم للحفاظ على حقوقهم[171].

بالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الداخلة في الاندماج، فإذا تم القبول بالاندماج في هذه الحالة عليهم تقديم طلب لاستيراد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من يوم إخبارهم بالاندماج وبهذا تصبحالشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ انتهاء الاندماج [172].

---

[170]– القيلوبي سميحة، مرجع السابق، ص.375.

[171]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص.540.

[172]– سعدون ليندة، مرجع سابق، ص. ص75–76.

أما في حال امتناعهم عن إبداء رغبتهم في الاسترداد خلال هذه المدة فإنهم يحتفظون بصفتهم دائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة دون المساس بالضمانات في عقد الاندماج[173].

أجاز المشرع الجزائري للشركات إصدار سندات المساهمة بالإضافة إلى سندات الاستحقاق وهي سندات قابلة للتداول حيث تنص المادة 715 مكرر 73 على أنه: "**يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات المساهمة**"، كما نصت المادة 715 مكرر 81: "**سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية**"[174].

بخصوص مهمة تقدير إصدار سندات الاستحقاق المشرع الجزائري أوكلها للجمعية العمومية للمساهمين، تبعا لذلك المشرع الجزائري منح أيضا الحق للشركة في إصدار هذه الأسهم بشرط أن تكون هذه الشركة قد وجدت منذ سنتين من إعدادها لميزانيتين يتم المصادقة عليها من قبل المساهمين بطريقة قانونية على ذلك هو أن يكون رأسمالها كاملا [175].

لم يعالج المشرع الجزائري وضعية حملة السندات في حالة الاندماج فسوف نطبق الأحكام العامة، والتي تضع الشركة أمام خيارين: أما عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة لحملة السندات لأخذ رأيها حول الموضوع **(أولا)**، وإما أن تعرض عليها سداد هذه الديون **(ثانيا)**.

أولا: عرض مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة لحملة السندات

في حال عرضت الشركة المندمجة مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة بأصحاب السندات وشهادات الاستثمار فإنه في حالة موافقتهم على الاندماج ويترتب عن ذلك احتفاظ حاملي السندات بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[176].

---

[173]–أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص.298.

[174]–أمر 75–59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[175]– شريط ريان، بغو صبرينة، اندماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021، ص.ص86

[176]–بن مجقون فريدة، عشاري ليديا، مرجع سابق، ص.74.

في الوضعية العكسية التي يرفض الاندماج هذه الجمعيات فإن حاملي السندات يصبحون دائنين يمارسون حق المعارضة، ولهم حق المطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ضمانات كافية[177].

ثانيا: عرض الشركة سداد ديون هذه السندات

أما إذا لم تقم الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على هذه الجمعيات الخاصة أو قامت بدلا من ذلك بعرض سداد هذه السندات، ففي ذلك سيفي هؤلاء حقوقهم بموجب طلب بسيط، بعد إعلان الشركة المندمجة أو الدامجة عن ذلك وموافقة جمعيتهم الخاصة على هذا الإجراء[178].

لم ينظم المشرع الجزائري هذه الآثار التي يرتبها الاندماج اتجاههم في حكم خاص إلّا أنّه يمكن قد قصد ضمهم للدائنين بصفة عامة وذلك طبقا للمادة 756 من القانون التجاري وفي حالة إتباع هذه الإجراءات تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي تقدم أصحابها بطلب الاسترداد، ويحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة وفقا للشروط المحددة في عقد الإدماج.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم الآثار المترتبة عن الاندماج في مواجهتهم بنصوص خاصة، هنا يكون لحملة السندات الاستفادة من نفس الحماية القانونية المقررة لدائنين العادين[179].

الفرع الثاني

أثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس

الشركة أثناء فترة تنفيذها، إذا كثر نشاطها تحتاج إلى أموال جديدة، وللحصول على هه الأموال الشركة تلجأ إلى أحد طرقين، إما الاقتراض أو الزيادة في رأسمالها؛ هذا الأخير يحتاج عادة

---

[177]– بوصبيعة عمار، سفاري حسين، مرجع سابق، ص.91.

[178]– حسني المصري، مرجع سابق، ص.275.

[179]– بوصبيعة عمار، سفاري حسين، مرجع سابق، ص.91

إلى إصدار أسهم جديدة وهذا يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين في الشركة، ومن ثم هبوط نسبة الربح الذي تحققه تلك الأسهم، لذا الشركة تفضل اللجوء إلى الاقتراض بدل زيادة رأسمالها[180].

يعتبر حملة هذه الحصص دائنين للشركة حيث يشغلون نفس مركز البائع الذي يتقاضى ثمنا احتماليا غير محدد المقدار، ألا وهو نصيبهم من أرباح الشركة، ويعتبر حملة حصص التأسيس مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص لأن هذه الحصص ليست جزءا من رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لهالا قيمة إسمية، تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة[181].

تختلف حصص التأسيس عن الأسهم، لأن الحصص لا تدخل في مكونات رأسمال أصحابها لا يقدمون للشركة نقودا أو أعيان تضيف شيئا لرأس المال، والمعروف أن الأسهم تمثل حصة نقدية أو عينية تدخل في تكوين رأسمال الشركة بناء على هذا الأساس يجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل[182].

اختلفت مناهج وفلسفة القوانين في تمكين الشركات من إصدار حصص التأسيس، فالمنهج الأول يجيز إصدارها بتنظيم موسع بغية مكافأة المؤسسين مقابل الجهد الذي بذلوه في تأسيس ومنهج ثان خطر إصدار حصص التأسيس، بهدف تقسيم رأس مال الشركة إلى اسهم متساوية بحيث يقابل كل سهم نصيب في رأس المال، ومنهج ثالث يفضل السكوت فيما يتعلق ب حصص التأسيس فلا

---

(180)–محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لأثار اندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، 2018، ص.53.

(181)– الزيرة علياء، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص188.

(182)–عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية القانون للدراسات العليا، جامعة النيلين، فرنسا، 2017، ص.ص. 52–53.

يجيزها ولا يحظرها صراحة، مما قد يثير خلاف بين مؤيد ورافض بشأن مشروعية إصدارها، فذهب رأي إلى إجازتها ورأي أخر إلى حظرها[183].

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي، الذي نص في المادة 09 على من القانون التجاري لسنة 1966 على التالي: "**لا يجوز تعديل غرض الشركة أو تغير شكلها القانوني إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة الحصص التأسيس على هذا التغيير أو التعديل المقترح**"[184].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي أوجب موافقتهم على كل تغيير يخص الشركة فأعطى للجمعية العامة لحملة حصص التأسيس، الحق في عقد جمعية عامة والنظر في الموافقة أو الرفض على مشروع الاندماج، إلّا أنّه بعد صدور قانون الشركات الفرنسي 1966، خطر المشرع الفرنسي إنشاء حصص التأسيس، وفرض عقوبة جنائية على من خالف هذا الحظر[185].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد فرض قيودا على إنشاء حصص التأسيس وتداولها، وحدد نسبة الأرباح كما أعطى الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء الحصص[186].

بالرجوع للمشرع الجزائري الذي وافق التشريعات الحديثة فاستبعد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل وتهميشا للكفاءات والمجهودات والتنافس وروح المبادرة داخل الشركة، فقد نصت المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري الجزائري على التالي: "**يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه**"[187].

---

[183]–سالم بن سلام بن حميد الفليتي، موجع سابق، ص.ص. 447–448.

[184]–قانون رقم 06–532، يتضمن القانون الفرنسي، مرجع سابق.

[185]– بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، مرجع سابق، ص.88.

[186]–معين عمر عيد المومني، منير يوسف حامد المناصير، "اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني"، **مجلة معارف**، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الأردن، الأردن، 2017، ص.138.

[187]–بن خالد مراد، مرجع سابق، ص.89.

نقدر أن المشرع الجزائري قد وفق حين استبعد هذا النوع من الحصص، بما يتوافق مع مختلف التشريعات الدول المقارنة.

المطلب الثالث

أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة

لا يستقيم أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو صناعي، إلا إذا وضع في إطار قانوني يحدد مراكز أطرافه وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، والعقود تعتبر من اهم الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الاستغناء عنها في الواقع العملي، فهي تصرفات ملازمة لحياة الشركة ما دامت قائمة.

سبق التطرق إلى أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وهنا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود المبرمة من طرف الشركة المدمجة قائمة ومستمرة هذا كأصل عام، بمعنى أنها تسري في مواجهة الشركة الجديدة بقوة القانون.

يختلف تطبيق هذه القاعدة من عقد إلى آخر بحسب طبيعة كل عقد وخصائصه ونظرا لكثرة العقود وتعددها وتنوعها سنعرض بعض العقود التي تتأثر بعملية الاندماج لنرى الأثر الذي يمكن أن يلحق الاندماج بتلك العقود، ولعل أبرز العقود التي يدور حولها التساؤل هي عقود العمل **(الفرع الأول)**، وعقد الإيجار **(الفرع الثاني)**، وعقد التأمين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أثر الاندماج على عقد العمل

تختلف العقود التي تقوم بها الشركة خلال حياتها مع الغير في سبيل تحقيق أغراضها التي تنعقد من شأنها بحيث لا يمكن حصرها، فمن أهم هذه العقود نجد عقود العمل التي تعتبر من بين العناصر الحيوية اللازمة لتحريك نشاط الشركة والنهوض بها والتي تنقسم بدورها إلى عقود عمل فردية وعقود عمل جماعية[188].

[188]–محمد زياد خالد عياد، مرجع السابق، ص.55.

لم ينص المشرع على ذلك في أحكام الاندماج إنما يمكن استنتاج موقفه من قانون العمل رقم 90-11 الصادر سنة 1990 المعدل بالأمر رقم 96-21[189] المتعلق بعلاقات العمل.

ونصت المادة 08 من القانون رقم 90-11 نص فيه أيضا على التالي: "**تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما تنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل**"[190].

يعتبر إذن عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن عكس العقود الفورية التي تتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع مثلا.

في حين تناول المشرع الفرنسي عقد العمل سواء كان عقد العمل الفردي أو الجماعي، ونص في المادة 23-8 من قانون العمل على أنه: " **إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل الجديد**".

وتطبيقا لذلك لما كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع على إثر الاندماج، فإن عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة تنتقل بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتصبح رب العمل الجديد[191].

---

[189]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر في 25 أفريل سنة 1990، والأمر رقم 96-21المؤرخ في 9 جوان سنة 1996المعدل للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 10 جوان سنة 1996.

[190]- قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع نفسه.

[191]- حسني المصري، مرجع سابق، ص311.

بناء على ما سبق انتهجت إرادة المشرع الفرنسي إلى حماية العامل من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي حين أخذ بحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في تنفيذ عقود العمل بكل ما تضمنته اتفاقيات العمل الجماعية وما قررته لوائح العمل الجماعية الداخلية.

لا ضرر بالنسبة للعمال في حالة اندماج شركتهم بشركة أخرى، واستنادا على ذلك كان هدف المشرع الحماية الشاملة للعمال لا حماية الشركة المعنية ب الاندماج فقط[192].

يعتبر إذن عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن عكس العقود الفورية التي تتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع مثلا.

أولا: أثر الإدماج على عقود العمل الفردية

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على التالي: "**إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.**

ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل، إلا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية"[193].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أكد على استمرارية عقود العمل الفردية في حالة تغيير الوضعية القانونية للمستخدم الأصلي وبما أنه يترتب على الاندماج استبدال الهيئة المستخدمة للشركة المندمجة مستخدم جديد والمتمثل في الشركة الدامجة، هذا يقتضي بقاء عقود العمل سارية في مواجهة هذه الأخيرة رغم انقضاء الشركة المندمجة[194].

---

[192]– أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص276.

[193]– قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

[194]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص240.

وإذا كان الأصل كما رأينا سابقا أن عقد العمل من العقود الشخصية المستمرة، فإن العقد ينتهي بتغيير العمل سواء بيع الشركة أو بوفاة رب العمل رغم أن التقدم الصناعي والتكنولوجي يوجد نوعان من الارتباط بين العامل والشركة، وأصبحت هذه العلاقة اقوى من ارتباطه بصاحب العمل.

وضع قانون العمل لحماية العمال من جميع الأخطار الناجمة عن علاقة العمل فيترتب على هذه العلاقة أي بين العامل وصاحب العمل علاقة التبعية القانونية التزام يترتب على العامل هو أداء عناية الرجل المعتاد فلا يجوز تكليف غيره للقيام بهذه الأعمال[195].

أخد المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بالشركة ما دامت قائمة، فإن عقود العمل تظل قائمة مهما تغير صاحب العمل، وهو ما تضمنته المادة 15 من قانون رقم 90-11 الذي ينص على التالي: "**إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الأرض والبيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة فإن جميع علاقات العمل الجديدة والحقوق المكتسبة اليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال**"[196].

بناء على ما سبق؛ فإن انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يقع بقوة القانون، فلا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وعليه فإن هذا الانتقال يكون من خلال مبدأ استقرار العقود العمل في وضعية الاندماج لكن هناك شروط لذلك ألا وهي:

- حدوث التغير في المركز القانوني لصاحب العمل.
- استمرار المشروع الذي يعني أن يكون غرض الشركة المندمجة متشابها أو مكملا لغرض الشركة الجديدة ولا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة في حيز هذه الحالات.

---

[195]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص82.

[196]–قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

- وجوب أن يكون عقد العمل ساري وقت تغيير صاحب العمل ألا يتقيد صاحب العمل الجديد لعقود العمل المنتهية على تغيير صاحب العمل أو انتقال المنشأة كما لا يشترط التطابق والتماثل بين نشاط الشركة في ظل العمل القديم ونشاطها تحت يد العمل الجديد وعدم جواز الشركة الدامجة فرض نظامها الداخلي لعمال الشركة المندمجة إذا كان هناك مساس بحقوقهم السابقة[197].

ثانيا: أثر الإدماج على عقود العمل الجماعية

نصت على هذا النوع من العقود المادة 14 من قانون العمل على أن: "**الاتفاقية الجماعية هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل بما يخص فئة أو عدة فئات مهنية وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدمين الممثلين النقابيين، كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية أخر تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى**"[198].

يتضح من خلال هذا النص أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعمل، حيث يتضمن الالتزام بعمل مقابل أخر كما يحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام عقد العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال ويضمن لرب العمل شيء من الاستقرار في معاملته مع العمال بموافقة نقابية لشروط تشغيلهم كما أن الاتفاقية الجماعية تعني تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف أحكام التشغيل بما يتلاءم مع مستويات العمل الدولية الواردة في اتفاقيات العمل الصادرة من منظمة العمل الدولية، كما حدد القانون كيفية إبرام هذه الاتفاقية التي تغير مفاوضات جماعية، كما أنه لا يسري على هذه التفاقيات قاعدة استمرار عقود العمل بالرغم من انتقال المنشأة بالاندماج إلى الشركة الدامجة، هذا المبدأ ينص على عقود العمل الفردية دون الجماعية[199].

---

[197]–فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص98.

[198]–قانون رقم 90–11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

[199]–أحمد عبد الوهاب سعيد أو زين، مرجع سابق، ص.ص319–320.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على عقد الإيجار

يمكن تعريف عقد الإيجار عقد رضائي ملزم لجانبين وينشأ عنه التزامات على كل من المأجور والمستأجر، وتتعدد الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية.

يقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة[200].

المشرع الجزائري أفرد نصا خاصا بحالة الاندماج، تتعلق بحق الإجارة التي استفادت منها في المادة 757من القانون التجاري الجزائري: "... **يجوز للمؤجرين الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أن يقدم معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفترة الثانية من المادة 736**"[201].

بناء على هذا الأساس المشرع الجزائري أوجب ولو بشكل ضمني استمرار عقود الإيجار التي أبرمتها الشركات المندمجة بصفتها مستأجر أصلي، وانتقالها إلى الشركة الدامجة دون موافقة اي تحل محل الشركة المندمجة بأن تصبح مستأجر.

بالمقابل من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد حسم في مسألة سريان عقد إيجار الأماكن واستمرارها في حالة الاندماج استنادا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[202]، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة استنادا إلى الطبيعة القانونية الخاصة التي تميز الاندماج، حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة

---

[200]– رباط شريط، صبرينة بغو، مرجع سابق، ص94.

[201]– الأمررقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[202]– قانون رقم 06–532، يتضمن قانون الشركات الفرنسي، مرجع سابق.

الدامجة وخلافة هذه الأخيرة لها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات، فضلا عن استمرار مشروعها الاقتصادي[203].

انطلاقا مما سبق يترتب على هذه العقود آثار قانونية مهمة، لا سيما الحق في الإيجار والضمان فيكون مصير عقود الإيجار والحقوق المترتبة عنها في حالة إدماج الشركات التي تكون طرفا في تلك العقود الايجارية إما بقاء حق الإيجار وانتقال الحق في الإيجار للشركات الدامجة أو الجديدة **(أولا)**، وإما بيان مصير التزام الشركة المندمجة بالضمان **(ثانيا)**.

أولا: بقاء حق الإيجار وانتقال الحق في الإيجار للشركات الدامجة أو الجديدة

أصبح جليا مما سبق أن عملية الاندماج أنها عملية مهمة تلجأ إليها الشركات غالبا من أجل توسيع نشاطها أو تفادي الإفلاس من أجل استمرار نشاطها ومشروعيها الاقتصادي هذا الذي يقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أثر عملية الاندماج، والذي يستوجب كذلك استمرار عقود الإيجار المتعلقة بانتفاع الشركة المندمجة بالأماكن المؤجرة وذلك لأنها تشكل إحدى أهم العناصر لتكوين الذمة المالية لهذه الشركة[204].

حسم المشرع الجزائري في هذه المسألة إذ قرر وخلافا للقواعد العامة، جواز انتقال الحق في الإجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما جاء به في نص المادة 757 من ق.ت.ج التي نص على أنه: "**يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 757**"[205].

بناء على ما سبق، اعترف المشرع الجزائري بأهمية عقود الإيجار بالنسبة للشركة مما أجاز بقاء هذا النوع من العقود واستمرارها رغم عملية الاندماج التي تؤدي إلى انتهاء الشركة المندمجة المستأجرة، وانتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتصير هي المستأجرة وتتحمل كل

---

[203]– سعدون ليندة، مرجع سابق، ص80.

[204]– بوصبيعة عمار، مرجع سابق، ص.ص94–95.

[205]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الالتزامات الناشئة عن ذلك بالمقابل أجاز للمؤجرات أن يقدم معارضة عبر ذلك الاندماج في الآجال المحدد في المادة 766 من ق.ت.ج[206].

قرر المشرع الفرنسي في هذا السياق انتقال العقد الإيجار إلى الشركة الدامجة دون ضرورة إعلام بذلك[207].

ثانيا: مصير التزام الشركة المندمجة بالضمان

لا يخلي ذمة المستأجر الأصلي في عقد الإيجار عند تنازله عن عقد الإيجار بل يصبح ضمانا للمتنازل، ولقد أقره المشرع في المادة 506 من القانون المدني الجزائري[208]، لذلك يطرح التساؤل الذي يبين ما مدى بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة ومن آثار الاندماج زوال شخصيتها المعنوية فالمشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة بنص صريح على غرار المشرع الفرنسي الذي أتاح عقد الإيجار رغم عدم علم المؤجر فالمشرع الجزائري منع حق الاعتراض على الاندماج للمؤجر وذلك لحمايته بصفته دائنا للشركة المندمجة، وذلك بدلا من حق المطالبة بفسخ عقد الإيجار والذي يرتب آثار سلبية بالنسبة للشركات المندمجة خاصة إذا كانت تلك المحلات المستأجرة من طرف الشركة المندمجة سببا لقبول الاندماج من طرف الشركة الدامجة هذا الاستثناء يدل على أن التزام الضمان لا محل له في حالة الاندماج لأن المستأجر الأصلي لا وجود له[209].

الفرع الثالث

آثار عقد الاندماج على عقد التأمين

تناول المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 من ق.م.ج التي تنص على: **"التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا**

---

[206]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[207]– بوصبيعة عمار،، مرجع سابق، ص.95.

[208]– قانون رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[209]– بوصبيعة عمار، مرجع سابق، ص.96.

من المال أو إبراء أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو اية منفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[210].

نظرا للأهمية البالغة لعقد التأمين تناوله المشرع الجزائري في نص خاص وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات[211].

بالرجوع للقانون المذكور يتضح أن عقد التأمين من العقود الضرورية واللازمة لاستغلال المحل التجاري، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود إذ يعتبر عقد ملزم لجانبين (المؤمن والمؤمن له).

بحيث يلتزم الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه أثناء وقوع الحادث أو تحقق الخطر أقساط مالية يلتزم بدفعها المؤمن له وكما يعتبر أيضا من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها وقت معين، كما قد تتغير المراكز القانونية لأطراف التعاقدية أثناء تنفيذه[212].

ما يهمنا هنا تأثير الاندماج على عقود التأمين التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج، وانطلاقا من خصائص عقد التأمين السابقة، لا سيما خاصية الاستمرارية لا يتأثر بالاندماج فينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن الشركة الدامجة كما ذكرنا تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة وكل ما في الأمر من ناحية الإجراءات أن تتقدم الشركة الدامجة إلى الشركة المؤمن لديها وتبليغها بالاندماج وتجري عملية التحويل وقف إجراءات محددة وبسيطة[213].

يتضح في الأخير أن الاندماج لا يرتب أي أثر على عقد التأمين، بمعنى ذلك أن عقود التأمين المبرمة من قبل الشركة المندمجة وتنتقل هذه العقود للشركة الدامجة وتظل هذه الأخيرة ملزمة

---

[210]-قانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[211]- أمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12 جوان سنة 2006، معدل ومتمم.

[212]- فايز اسماعبل بصبوص، مرجع سابق، ص220.

[213]-بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، مرجع سابق، ص99.

بما يرتبها هذا العقد من حقوق والتزامات مما يعني أن عقد التأمين هو من العقود التي لا تتأثر بالاندماج وهذا باعتباره يدخل في الذمة المالية التي تنقل إلى الشركة الدامجة.

خاتمة

خاتمة

إن الخسائر المتراكمة لسنوات متتالية التي تعرضت لها بعض الشركات وخاصة شركات المساهمة لم تجد إلا حلا واحدا وهو دخولها في اندماج، إذ عليها أن تخرج من تعثرها وتحافظ على حقوق مساهمها، ذلك أن هذه الخسائر أدت إلى انخفاض رهيب على مردوديتها السوقية، وإذا كانت الأزمات المالية المتتالية قد أبرزت الكثير من التطورات الإيجابية، حيث أنها دفعت الشركات التي تواجه صعوبات مالية وإدارية معقدة إلى التفكير في الاندماجات وأن الكثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة بتقديم كل التسهيلات الممكنة لإنجاح هذه العمليات.

والاندماج يعني أن تندمج شركة في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بطريقتي الضم أو المزج، أما الضم فهو أن تحل شركة أو أكثر وتنقل ذمتها إلى شركة قائمة، وفيما يتعلق بالمزج، فإنه حل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة أخرى جديدة تجتمع فيها ذمم الشركات المنحلة.

عندما تتحقق عملية الاندماج بموافقة الهيئات غير العادية في الشركات المعنية، ويتم البث في طعون واعتراضات أصحاب المصالح سواء كانوا دائنين لأي من الشركات المؤسسة للاندماج أو مساهمين فيها، فإن هذه العملية ستترك آثارا عديدة وبالغة الأهمية، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة ليزداد رأسمال الشركة الدامجة أو تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

بالمقابل من ذلك، فإن الاندماج يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، إلا أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين، إنما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغائها.

ووفقا لذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها على الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري بالتدخل لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن انقضاء الشركة ليس معناه

تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها، ذلك أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، نصل الى النتائج التالية:

اندماج الشركات التجارية ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية الحديثة، ومظهرا من مظاهر التركز الاقتصادي أملته عوامل عدة تأتي في مقدمتها العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين.

الاندماج عقد بين شركتين أو أكثر لتوحيدهما في شركة واحدة، يضم شركة إلى أخرى، أو بمزجها معا وتأليف شركة جديدة، بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة، فهذا الاتفاق يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها والتزاماتها.

تلجأ الشركات الأساسية للاندماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف الشركات، حيث تعتبر أهم الدوافع والأسباب في تحقيق التكامل بنوعيه الرأسي والأفقي، وقد تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجما، وتبني التعاون كاختيار وبديل استراتيجي من أجل النمو والبقاء والتوسع بصياغة خطة في كل المجالات وتحديد الوسائل لبلوغ مختلف الغايات.

لا يمكن أن يعد الاندماج مزية أو عيبا، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبرة في النتيجة التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، أو على المستهلكين أو الاقتصاد الوطني.

لم يميز المشرع الجزائري بين أشكال الشركات في عملية الاندماج، بل أجاز للشركات التجارية الاندماج في شركات أخرى ذات الشكل المختلف وهذا ما نص عليه في المادة 745 من القانون التجاري: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف"،

كما حصر المشرع الجزائري عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التجارية واستبعد الشركات المدنية، مع شرط تمتعها بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري.

يختص مجلس المنافسة بمراقبة عملية الاندماج، حيث يعتمد على مبدأ وجوبية الإخطار المسبق للأطراف المعنية بالاندماج الذي من شأنه أن يؤثر على المنافسة أو يخلق وضعية هيمنة على السوق، حيث يفحص ويدرس عملية الاندماج المطروحة ومدى تأثيرها على السوق، ثم يقوم بالموازنة بين فوائده واضراره ليتمكن من الترخيص أو الرفض أو يمكن القبول بناء على شروط وتعهدات تلتزم بها الأطراف المعنية. بهذا أخذ المشرع الجزائري بنظام الرقابة المسبقة.

فرض المشرع الجزائري إجراءات على إنشاء عملية الاندماج بموجب القانون التجاري، أين لا تملك هذه الشركات الحرية في اتخاذ طريق آخر، حيث يكتسي موضوع الجانب الإجرائي لعملية ادماج الشركات التجارية الذي يوضحه قانون الشركات الجزائري أهمية بالغة من حيث وجوب احترامه والتقيد بأحكامه من قبل هذه الشركات، والتي تتمثل أساسا في مرحلتين أساسيتين ألا وهما مرحلة التحضير لمشروع الاندماج قبل الشروع في تنفيذه، ومرحلة إنجاز مشروع الاندماج.

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بعد عملية الإدماج، وبذلك تفقد العديد من السلطات والصلاحيات طوال فترة الدمج لحين انقضائها بشكل نهائي، وبعدها لابد من شطب هذه الشركة من الجهة الإدارية المختصة، ولا يكون لها بعد ذلك سلطة التمثيل وتفقد أهليتها، ولا يعد لها ذمة مالية، وتنتهي سلطة مجلس إدارتها، ولا يعد لها وجودا قانونيا بشكل قانوني.

وفي إطار ما سبق، فإن معالجة موضوع إدماج الشركات التجارية أمر ضروري بهدف الموازنة بين المصالح المختلفة، الأمر الذي يدفعنا لتقديم اقتراحات تتمثل عموما في الآتي:

- ✓ نوصي المشرع الجزائري بأن يعرف الاندماج بشكل واضح ولا يكتفي فقط ببيان بعض المسائل المتعلقة بالاندماج وأحكامه.
- ✓ نرجو أن يقوم المشرع الجزائري بتشجيع عملية اندماج الشركات التجارية نظرا لأهمية المرحلة ولشدة المنافسة.

- ✓ لابد من المشرع من إضافة بعض النصوص القانونية في الاندماج لمنع الاحتكار وحماية المنافسة الناتج عن الاندماجات حتى لا يكون الاندماج سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني عن طريق ارتفاع الأسعار وقلة جودة المنتجات.
- ✓ يجب معاملة الشركاء في الشركة المندمجة بنفس المعايير التي يعامل بها الشركاء في الشركة الدامجة.
- ✓ ضرورة وضع ضوابط واضحة لتسيير الشركة الدامجة بما يحافظ على مركز ومصالح الشركاء الوافدين إثر عملية الاندماج.
- ✓ نوصي المشرع الجزائري أن ينص على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا عاما للشركة أو الشركات المندمجة وليس فقط خلفا قانونيا وذلك منعا لأي تأويل أو خلاف قد يثور بشأن طبيعة هذه الخلافة، ومدى مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة من ديون الشركة المندمجة والتزاماتها.
- ✓ يجب السماح بالخروج لكل شريك في الشركة المندمجة لم يوافق على عملية الاندماج، دون اضطراره للاعتراض برفع دعوى، بل يجب السماح بالخروج بناء على طلب مكتوب.
- ✓ يجب على الشركة الدامجة قبل أن تباشر عملية الاندماج أن تدرس كل ما يتعلق بالشركة المندمجة، ومن الظروف الداخلية والخارجية كأسعار الأسهم وارباحها الحالية والمستقبلية وظروف السوق المالية والمضاربة وحجم الاستثمار.
- ✓ يجب على المشرع أن ينص وبشكل صريح ويبين في القانون التجاري على بقاء عقود العمل والإيجار وغيرها من العقود الأخرى التي لها صلة بالاندماج، لتستمر وتنتقل للشركة الدامجة أو الجديدة وذلك حفاظا على الحقوق ومراعاة للجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1999.

2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

3. _____ ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،1998.

4. أحمد محمود خالف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6. إلياس ناصف، الكامل في القانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية، ط 02، منشورات البحر المتوسط بيروت، باريس، 1992.

7. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

8. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015.

10. حسام الدين عبد الغاني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، دار الثقافة للطباعة وللنشر، القاهرة، 1987.

11. حسام الدين عبد الغني الصغير، النّظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

12. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1970.

13. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.

14. ـــــــــــــ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

15. حمد صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

16. رفعت السير العوض، اسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

17. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

18. الشماع خليل، الاندماجات والحيازات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2000.

19. شمسان حمود، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء،2005.

20. الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2010.

21. الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

22. طارق عبد العال حماد، ادماج وخوصصة البنوك: سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصرة، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

23. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار النهضة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

24. عبد الوهاب عبد الله معمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات: دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.عدون ناصر دادي، اقتصاد المؤسسة، ط.2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

25. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

26. علي عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني للشركات المساهمة العامة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

27. العيساوي عبد الكريم، الاندماج والتملك المصرفان: المصاريف نموذجا، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2007.

28. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2019.

29. فهيم ابتسام، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء: دراسة مقارنة، ط1، دار البيضاء، المغرب، 2013.

30. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

31. القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الأول، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

32. كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، دراسة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

33. لينا حسن ذكى، حماية المنافسة ومنع الاحتكارك: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوربي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

34. لينا يعقوب الفيوبي، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

35. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول: العقود التجارية، الأوراق التجارية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

36. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

37. محمد بن براك الفواز، أحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

38. محمد حسن إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقاتها بالشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

39. ياملكي أكرم، القانون التجاري للشركات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2017.

2. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أشن ليلى، الشركات الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزوا، 2011.

2. أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2017.

3. بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

4. بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

5. الزيرة علياء، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونيين المصري والبحريني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية العلوم، جامعة القاهرة، د.س.ن.

6. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. ضيف روفية، استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص بنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

8. عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية القانون للدراسات العليا، جامعة النيلين، فرنسا، 2017.

9. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

10. كمال محمد داود عبيدات، اندماج الشركات وأثره على المساهمين والغير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القدس، فلسطين، 2019.

11. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

12. مهند إبراهيم، اندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الأردن، الأردن، 2004.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بلقيوس زهير، أثر اندماج الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

2. بن خالد مراد، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

3. بوصبيعة عمار، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

4. ريكي ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016.

5. شريط ريان، بغو صبرينة، اندماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.

6. بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

7. بن معمر زينب، أحكام اندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

8. حديد اميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

9. حسان سيسي، اندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

10. حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007 ص.ص249 -260.

2. بن منصور موسى، دور التحليل المالي في ترشيد قرار الاندماج بين الشركات، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 10، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2010، ص.ص 69-88.

3. حمادوش أنيسة، "حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الاندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحكمة الدستورية**، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.ص43-71.

4. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، "أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني"، **المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية،** مجلد8، العدد 2، كلية الحقوق، مصر، د.س.ن، ص.ص 384-490.

5. غيث مصطفى الخصاونة، "المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج"، **مجلة العلوم،** المجلد 31، العدد 4، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر،2016، ص.ص 1628-1685.

6. معين عمر عيد المومني، منير يوسف حامد المناصير، "اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني"، **مجلة معارف،** العدد 23، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الأردن، الأردن، 2017، ص.ص 114-143.

7. نسيبة إبراهيم حمو، "حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري"، **مجلة الرافدين للحقوق،** المجلد 10، العدد 38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، د.ب.ن، 2008، ص.ص 01-29.

8. يوسف زكريا عيسى أرباب، "النظام القانوني لاندماج الشركات وأثاره القانونية"، **مجلة الدراسات**

9. **العليا،** المجلد 14، العدد 55، كلية القانون، جامعة الجزيرة، د.ب.ن، 2019، ص.ص-1858 6228.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سيبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 96-21 المؤرخ في 9 جوان سنة1996 ، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 10 جوان سنة 1996.

4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

5. أمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم للأمر رقم 75-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12 جوان سنة 2006، معدل ومتمم.

6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

V. القوانين الأجنبية

1. قانون رقم 06-532 لسنة 1966، يتضمن قانون الشركات الفرنسي.

2. نقض مصري رقم (9721)، سنة 1965، شبكة المعلومات القانونية العربية(East Law).

VI. المواقع الإلكترونية

1. كارلين لاوري ميلر، سقوط العولمة الاقتصادية، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://wwwmostakkbalit.com.scandel3.html، تم الاطلاع بتاريخ: 18 فيفري 2022، على الساعة: 20 سا.

2. نهاد أحمد إبراهيم، أسباب اندماج الشركات وأنواعه وأثاره، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 مارس 2022، على الساعة: 18 سا، في الموقع: https://jomdan.lawer.com.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Alfred Jauffret, Manuel De Droit commercial, 12 ème éd, Paris, 1997.

2. Berk Jonathan, Peter DEMARZO, Finance d'entreprise, 2ème édition, Nouveaux Horizons, Paris, 2011.

3. Frederie Masqelier, Société par action simplifiée, 2 ème éd, Delmas, paris, 2001.

4. Philippe Merle, Droit des affaires, sociétés commerciales 2ème ed, précis Dalloz, Paris.1990.

5. Martial Chadefaux, Les Fusion (40) de Societe ; Regime Guridique et Fiscal groupe revue educiare, Paris, 2008.

6. Iur Hans, Cas Par La Fusion et La Scission : Procédure et Réalisation dans une Perspective Pratique, Zurich Suisse, 2004.

II. Thèse de doctorat

-Larbes Melha, Les restructurations bancaires : cas des fusion-acquisitions en Europe, mémoire de magister, Université Mouloud MAMMERI de Tiz-ouzou, 2011.

III.Article

-Yvonne Cheminade, "nature juridique de la fusion des sociétés anonymes" revue trimestrielle de droit commerciales, tome XXIII éd. Sirey, Paris.1970.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات 1

مقدمة 1

الفصل الأول: أحكام تكوين عملية الاندماج في القانون الجزائري 6

لمبحث الأول: تكريس حرية انشاء عملية الاندماج في القانون الجزائري 8

المطلب الأول: عدم تمييز المشرع الجزائري بين أشكال الشركات في عملية الاندماج 9

الفرع الأول: عملية الاندماج بين الشركات ذات الشكل المختلف 10

أولا: حصر المشرع عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التجارية واستبعاد الشركات المدنية.. 11

ثانيا: حصر المشرع عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري ..... 12_Toc106814630

الفرع الثاني: عملية الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية ..... 14_Toc106814633

ثانيا: في حالة كون الشركة الجديدة شركة أجنبية والشركة المندمجة وطنية 17

الفرع الثالث: عملية الاندماج بين شركات مختلفة الغرض 18

المطلب الثاني: التنوع في طرق إنشاء عملية الاندماج داخل في القانون الجزائري..... 20

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للاندماج..... 20

أولا: الاندماج بالضم 21

ثانيا: الاندماج بالمزج 22

الفرع الثاني: الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة 23

أولا: الاندماج الأفقي 24

ثانيا: الاندماج العمودي 24

الفرع الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه 25
أولا: الاندماج الودي (الاختياري) 25
ثالثا: الاندماج المختلط..... 26
المطلب الثالث: الاندماج آلية لإنقاض الشركات التجارية..... 27
الفرع الأول: عملية الاندماج آلية لتجنب إفلاس الشركة 27
الفرع الثاني: عملية الاندماج آلية لمواجهة الشركات المسيطرة 29
أولا: الاندماج بدافع المنافسة..... 29
ثانيا: الاندماج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة..... 30
الفرع الثالث: عملية الاندماج آلية لزيادة المنافسة 31
المبحث الثاني: حدود حرية إنشاء عملية الاندماج في القانون الجزائري 33
المطلب الأول: مبررات تقييد عملية اندماج الشركات قانونا 33
الفرع الأول: منع احتكار السوق 34
أولا: تفادي الحصول على أكبر حصة في السوق..... 34
ثانيا: عدم تحديد ورفع سعر السلع 35
الفرع الثاني: تفادي تقييد المنافسة في السوق 35
أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة 36
ثانيا: التجميع الاقتصادي..... 36
الفرع الثالث: الحفاظ على تركيبة المنافسة في السوق 37
أولا: السلوك التجاري المبرر موضوعيا يمكن أن يشكل سلوكا تعسفيا 37
ثانيا: واجب الشركات المندمجة بالنظر إلى وضعها..... 38
المطلب الثاني: فرض إجراءات على إنشاء عملية الاندماج بموجب القانون التجاري 38

الفرع الأول: التحضير لمشروع الاندماج قبل الشروع في تنفيذه 39
أولا: الدخول في مرحلة التفاوض 39
1. مرحلة التفاوض فرضتها الطبيعة القانونية لعملية الاندماج 40
2. المفاوضات المهد الأساسي لتحقيق عملية الاندماج 40
3. ضرورة تتويج مرحلة المفاوضات ببروتوكول عملية الاندماج 41
ثانيا: إعداد مشروع الاندماج في القانون الجزائري 41
4. مضمون مشروع الاندماج 42
5. متطلبات إنجاز مشروع عملية الاندماج في القانون الجزائري 42
الفرع الثاني: تنفيذ مشروع الاندماج 45
أولا: ضرورة المصادقة على مشروع الاندماج بأنواعه 45
ثانيا: شهر عقد الاندماج 46
المطلب الثالث: اخضاع عملية الاندماج للمراقبة السابقة بموجب قانون المنافسة 47
الفرع الأول: قبول عملية الاندماج 48
أولا: قبول الصريح لعملية الاندماج 48
ثانيا: القبول الضمني لعملية الاندماج 49
الفرع الثاني: مقومات رفض عملية الاندماج 49
أولا: مساس عملية الاندماج بالمنافسة 50
ثانيا: طبيعة معيار حصة السوق 50

الفصل الثاني: أحكام تنفيذ عملية الاندماج في القانون الجزائر 52

المبحث الأول: الانعكاسات الداخلية لتنفيذ عملية الاندماج في القانون الجزائري 54

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة 54

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة 55

أولا: فقدان أهلية الشركة المندمجة 56

ثانيا: انتهاء سلطة الممثلين القانونيين للشركة 58

الفرع الثاني: انتقال ذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة 59

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة 60

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة 61

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة 62

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة 62

الفرع الثاني: الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة 64

المطلب الثالث: آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء والمساهمين 66

الفرع الأول: حق الشركاء والمساهمين في مقابل الاندماج 66

الفرع الثاني: حق الشركاء والمساهمين في إدارة الشركة الدامجة 67

أولا: حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الرقابة ومجلس الإدارة 67

ثانيا: حق في الإدارة بالنسبة لشكل الشركات 68

الفرع الثالث: حق الشركاء والمساهمين في الاعتراض على الاندماج 69

المبحث الثاني: الانعكاسات الخارجية لتنفيذ عملية الاندماج في القانون الجزائري 71

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومدني الشركات الداخلة في الانددماج 71

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة 72

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة 74
المطلب الثاني: أثر الاندماج اتجاه لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس..... 75
الفرع الأول: أثر الإدماج اتجاه حملة السندات 76
أولا: عرض مشروع الإندماج على الجمعيات الخاصة لحملة السندات..... 77
ثانيا: عرض الشركة سداد ديون هذه السندات..... 78
الفرع الثاني: أثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس..... 78
المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة..... 81
الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل..... 81
أولا: أثر الإدماج على عقود العمل الفردية..... 83
ثانيا: أثر الإدماج على عقود العمل الجماعية 85
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار..... 86
أولا: بقاء حق الإيجار وانتقال الحق في الإيجار للشركات الدامجة أو الجديدة 87
ثانيا: مصير التزام الشركة المندمجة بالضمان 88
الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على عقد التأمين..... 88
خاتمة 91
قائمة المراجع 96
الفهرس 107

النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري

ملخص

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي الذي أملته علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين، فهو يعتبر أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى.

تلجأ الشركات إلى سياسة الاندماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف الشركات، قد يكون الدافع تحقيق التكامل بنوعيه الرأسي والافقي، وقد تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجما.

يهدف قانون الشركات الجزائري إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية بموجب فتحه مجال الاندماج أمام جميع أشكال الشركات التجارية، لكن من الضروري تدخل السلطة المختصة وفقا لمبررات من اجل وضع مجموعة من الاجراءات التي يتم من خلالها إبرام عملية الاندماج، ومراقبة عملية الاندماج وفقا لقواعد المنافسة الحرة عندما يقتضي ذلك وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري

الاندماج بعد أن يتم سواء بطريق الضم أو المزج، فإن وقوعه يرتب عدة أثار قانونية واضحة ومتنوعة، سواء كانت على المستوى الداخلي والتي يكون أثرها على الشركات المندمجة والمساهمين، أو على المستوى الخارجي الذي يمس الغير.

الكلمات المفتاحية: الاندماج، الشركة الدامجة، الشركة المندمجة، الضم، المزج.

Résume

L’intégration commerciale entre les entreprises est un phénomène dans la vie économique et commerciale contemporaine. Elle constitue une manifestation de l’orientation économique dictée par la mondialisation et la libéralisation économique et commerciale mondiale. C’est un des éléments de constitution des grands projets économiques et commerciaux.

Les sociétés recourent à la politique de consolidation pour des raisons qui diffèrent selon les conditions des sociétés. Le mobile peut être la réalisation de l’intégration horizontale et verticale. Les sociétés peuvent aussi recourir à la consolidation dans un but concurrentiel, ou pour rester et pouvoir faire face aux sociétés dominantes ou plus grandes.

Le droit des sociétés algérien vise la réalisation de l’efficience économique en ouvrant le domaine de la consolidation à toutes les sociétés commerciales. Mais l’autorité compétente doit intervenir, si nécessaire, pour mettre en place une série de mesures selon lesquelles doit se dérouler l’opération de consolidation et contrôler cette dernière selon les règles de la libre concurrence, c’est ce que prévoit le législateur algérien.

La consolidation, lorsqu’elle se produit, soit par l’annexion ou la fusion, a des conséquences juridiques franches et variées aussi bien au niveau interne (sur les sociétés intégrées et les actionnaires) ou niveau externe quand elle touche les tiers.

Mots-clés : L'absorption - société absorbeuse - société absorbée - annexion - fusion